الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة :الحقوق

التخصص:القانون الإداري

بـعنوان :

السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

إعداد الطالب

- قربوز امحمد بن عودة

تحت إشراف

-الدكتورة مكي خالدية

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عبد الصدوق خيرة	أستاذة محاضر "أ"	رئيسا
أ.د.مكي خالدية	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
محمودي قادة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
جلجل محفوظ رضا	أستاذ محاضر "ب"	عضو مدعو

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة والسلام على سيدنا المختار.

الحمد لله والشكر للمولى عز وجل الذي اصطفانا بخير دين شرع ونبي أرسله محمد صلى الله عليه وسلم ووفقني لإنجاز هذا العمل.

بكل امتنان واحترام أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة "**مكي خالدية** " التي تحملت عناء الإشراف والتوجيه وتخصيص جزء من وقتها لتقديم الملاحظات والنصائح القيمة وصبرها على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه التي خصت لمناقشة هذا العمل.

وإلى كل من مدّ لي يد العون سواء بالكلمة أو الحرص أو الإهتمام أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق

إهداء

إلى من كان لي معينا ونصيرا إليك ربي عسى أن تقبله مني خالصا لوجهك الكريم.

إلى من قال في حقهما سبحانه وتعالى " **وبالوالدين إحسانًا**"

إلى نبع الحنان الصافي ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ،إلى من سهرت الليالي لتنير حياتي **أمي** الغالية حفظك الله ورعاك.

إلى أقحوان الجنة الذي جعلني أصل إلى قمة نجاحي ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار ،إلى من أحمل اسمه بكل افتخار **أبي** العزيز.

إلى إخوتي : **محمد ن جمال ، خديجة**

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام ، واختيار ممثلي الشعب ، حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية و الانتخاب ، ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الإنتخاب وسيلة لإختيار الحكام ، فالإنتخاب هو أحد الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية ، وقد أصبح الإنتخاب يمثل كلمة مرادفة للسيادة الشعبية ، أو بالأحرى الديمقراطية بمدلولها السياسي ، فهو الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة حق الإختيار ، كما أن الإنتخاب يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد .

حيث تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم من أهم مواضيع حقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1947 ، حيث جاءت المادة منه تنص على أن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشرؤون العامة لبلده إما مباشرة ، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، وأن إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت " .

كما تضمنت المادة 25 في فقرتها الثانية من العهد الدولي للحقوق المدينة السياسة على أن " المواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في إنتخابات نزيهة تجري بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر على إرادة الناخبين .

على هذا الأساس إن الإنتخاب هي إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية ، وتكريس دولة القانون بشرط أن تكون حرة ونزيهة ، ونزاهة هذه الأخيرة مرتبطة أساساً بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الإنتخابات .

غير أن هذه الآلية لم تسلم في أحيان كثيرة من التلاعب بها وبنتائجها ، وهذا ما أفقدها مصداقيتها وقيمتها لدى أغلب الناخبين ، وإستدعى إيجاد حلول وضمانات يمكن الوثوق بها والإطمئنان إليها في تنظيم عملية إنتخابية فعلية ، إتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية إلى هيئة مستقلة ، حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ، ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الإنتخابات بشكل مستقل ، وتكون مسؤولة

غالباً أمام القضاء أو السلطة التشريعية ويمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الإحترافية والإستمرارية وإستقلالهم التام عن الأحزاب والتيارات السياسية والسلطات العامة في ادولة ، لاسيما السلطة التنفيذية والبرلمان .

وفي هذا الإطار قامت الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي والقانوني ، حيث تم التأسيس لترسانة من القوانين التنظيمية لعدة مجالات تتعلق أساساً بتنظيم المنافسة السياسية ، وإصلاح العملية الإنتخابية لما لها من أهمية .

لذلك عرفت الجزائر بعد صدور دستور 1989 تحولت جذرياً إلى المسار السياسي ، حيث أقر الدستور لأول مرة إعتناق التعددية الحزبية فاسحاً المجال لإنشاء الأحزاب السياسية وتجسيد الأحكام ، وما يسجل على هذا القانون أنه لم يتطرق و لم يتضمن أي نص على رقابة الإنتخابات ما عدا رقابة المترشحين أنفسهم أو ممثليهم ، وهي لا ترقى إلى مدلول الرقابة الحقيقي ، وبعد أن عدل الدستور سنة 1996 صدر الأمر 97-06 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات ، وهذا الأخير بدوره لم يتضمن إنشاء لجان أو آليات للرقابة على الانتخابات ، وكذلك الأمر بالنسبة للتعديل الذي طرأ عليه من خلال القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

إبتداءً من سنة 2011 ، سارعت الجزائر إلى طرح حزمة من القوانين من بينها القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن القانون الإنتخابات الذي أعتبر نقلة نوعية في مسألة الرقابة على العمليات الإنتخابية في الجزائر ، إذ أقر المشرّع الجزائري لأول مرة إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة سير العملية الإنتخابية عبر كامل مراحلها وتنتهي مهمتها بإنتهاء عملية الإقتراع .

وكانت في بعض الأحيان تستعين بالرقابة الدولية والتي تعتبر كآلية مساعدة لتحقيق إحدى مسارات الديمقراطية ، لذلك نال موضوع الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر محل العديد من الإنتقادات سواء من طرف النشطاء السياسيين ، والمجتمع المدني ، وهذا بسب فشل السياسات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الإنتخابية .

ورغبة من السلطة الساسية في الدولة لتحقيق النزاهة المنشودة وسد الباب أمام منتقديها إهتدى المؤسس الدستور إلى استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب المادة 194

من القانون رقم 1116 المؤرخ في 06 مارس ، المتضمن التعديل الدستوري وتتمثل وظيفتها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية بكامل مراحلها وفي 25 أوت 2016 صدر القانون العضوي رقم 1116 المتضمن تنظيم وتسيير الهيئة العليا وصلاحيتها ، لكن هاته الهيئة لم تعمّر طويلاً وتم حلها وإقالة رئيسها بسبب فشلها في مهامها .

وأمام هذه الإخفاقات ومع تطور الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019 ، أو ما يعرف بالحراك الشعبي وما تضمنه من مطالب شعبية تنادي بالتغيير والإصلاح والتجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية ، وتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة ، كان من الضروري إيجاد ضمانات دستورية وقانونية يطمئن إليها الشعب ويتقبلها ، وتجعله يشارك في البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة ، ومن ذلك إحداث هيئة رقابية إنتخابية مستقلة لا تتحكم بها الحكومة ، ولذا تعمل تحت سلطتها أو تحت إشرافها ومنحها صلاحيات واسعة في مجال عملها لتسهل وظيفتها .

وهذا ما تحقق فعلاً حيث القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 بالنص على هيئة إنتخابية جديدة تحت مسمى " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " لتنظيم الإنتخابات بدءاً من الإشراف عليها ، وتعديل جزئي للقانون العضوي 1016 المتعلق بنظام الإنتخابات ، والذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان ، وأصبح قانون عضوي تحت رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 .

وهي المرة الأولى التي تحمل فيها هيئة رقابية إنتخابية اسم " سلطة " إلى جانب وصفها المستقلة ، ونعني بها هنا هيئات إدارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع في ذلك لسلطة الحكومة ، حيث نصت المادة 02 من القانون العضوي 19-07 على أنه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيّز ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " جاءت لسد الثغرات وتحقيق الغايات بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءات المختلفة والإشراف عليها لضمان نزاهتها وشفافيتها ، وتمكين المواطن أو الناخب من تشكيل مؤسسات دستورية تعبر عن إرادته وتعكس توجهاته .

وتعود أسباب الدراسة إلى أسباب موضوعية ، فقد أصبح موضوع الساعة إيجاد آليات كفيلة في حماية حق االشعب في إختيار من يمثله ، وذلك لا يتأتى إلا بخلق آليات تكفل إنتخابات حرة ونزيهة ، ويعود إنعدام الدراسات السابقة راجع بالأساس إلى حداثة الموضوع .

وعليه نطرح الإشكالية الآتية : كيف نظّم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟ وما مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية ؟ .

وسوف نتولى الإجابة على هذه الإشكالية من الناحية المنهجية بالإعتماد على المنهج التحليلي الذي نركز من خلاله على تحليل النصوص القانونية الناظمة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعرفة قدرتها على إضفاء طابع النزاهة والشفافية على العملية الإنتخابية ككل .

ومن الناحية الشكلية إعتمدنا على خطة قسمناها إلى فكرتين رئيسيتين :

الفكرة الأولىتحت عنوان الإطار المفاهيمي والهيكل التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وقد تضمنت عنصرين ، **العنصر الأول** مفهوم السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة ، وتعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة خاصة .

أما **العنصر الثاني** يتضمن هيكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من حيث تشكيلها ، ومن حيث شروط اكتساب عضويتها .

والفكرة الثانية تحت عنوان الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وقد تضمنت هي الأخرى عنصرين ، **العنصر الأول** صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات ، **والعنصر الثاني** مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ..

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

المبحث الأول : مفهوم السلطات الإدارية المستقلة و السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

المبحث الثاني : هيكلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الأول : صلاحيات السلطة الوطنية لضمان شفافية ونزاهة الإنتخابات .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطات أنشأها المشرّع نقلاً عن تجارب دول أخرى ، حيث نقل لها صلاحيات السلطات التقليدية لكن هاته الصلاحيات طرحت العديد من التساؤلات خاصة في مسألة خضوعها للرقابة بإعتبار أن هذه السلطات تختلف عن السلطات التقليدية كونها لا تخضع لا للرقابة الإدارية ولا الوصائية ، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي وذلك لتميّزها بخصاصية الإستقلالية .

وفكرة السلطات الإدارية المستقلة تقوم على أساس إعادة توزيع الإختصاصات والمهام التي كانت تمارسها الإدارية التقليدية ، حيث أصبحت هذه السلطات تمارس أعمالاً إدارية جد هامة في مجالات محددة ودقيقة .

وقصد ضبط النشاط السياسي أنشأت السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات كنموذج للإدارة الإنتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 19-07.

لذلك سنحاول دراسة هذه السلطات إنطلاقاً من دراسة مفهومها والتعريف بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات في " المبحث الأول " ، ودراسة هيكلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال تشكيلتها المتنوعة ، وشروط العضوية في تركيبتها البشرية والأجهزة الإدارية المتعلقة بها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية السلطات الإدارية المستقلة والتعريف بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

سنحاول دراسة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة من خلال إعطاء مفهوم عام للسلطات الإدارية المستقلة في (المطلب الأول) ، والتعريف بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات وفق القانون العضوي رقم 19-07 في " المطلب الثاني " .

المطلب الأول : ماهية السلطات الإدارية المستقلة

يعرف على النظام الهيكلي للدولة أنه يتضمن مجموعة من الهيئات التي وجدت مع وجود هاته الهيئات الثلاث المتمثلة في السلطات التقليدية الثلاث " تنفيذية ، تشريعية ، قضائية " المعترف بها

من جل دساتير الدولة ، ومع تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة دراسة ضابطة أدى إلى ظهور هيئات مستحدثة غر مألوفة والتي يطلق عليها بالسلطات الإدارية المستقلة .

أولا : نشأة وظهور السلطات الإدارية المستقلة

إنّ أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة كانت في خضم التحولات التي شهدها العالم مع بداية سنوات الثمانينات ، والتي تعلقت بالأساس في إعادة التفكير في دور الدولة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات ، وكذلك التغيرات التي مست المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي ، الإقتصادي ، الإجتماعي ، نظراً لما شهدته هاته الدول من بداية القرن الماضي تباطئ النمو في الدول الرأسمالية ، وتزايد نسبة البطالة ، وتسارع التضخم ظاهر تيار ليبرالي شديد المقاومة للدولة المتدخلة خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، ثم انتقل إلى بقية الدول الغربية كفرنسا ، حيث كان السبب وراء ذلك هو إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر لبعض النشاطات الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء أجهزة جديدة تمثلت في السلطات الإدارية المستقلة [1] .

أ- النموذج الأمريكي :

وجدت فكرة الضبط الإقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينات القرن العشرين نتيجة للأزمة الإقتصادية العالمية ، والتي كانت تشكل تنظيماً وسياسة عامة في مراقبة المتعاملين لبعض الأسواق [2] ، والتي كانت تعرف بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة [3] التي أنشأتها السلطات الفدرالية باسم النفع العام ، بالرغم من أن إقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية كان مقتصراً على الحرية الإقتصادية إلا أنه لم يوفر الضبط المرجو من ذلك الإستعمال [4].

---

[1] خرشي إلهام ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر ، سنة 2015/2014، صفحة 10.

[2] العايب سامية ، السلطات الإدارية المستقلة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2015 ، منشورة على الموقع الخاص بالجامعة ص 07.

[3] رحموني موسى ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012 ، ص 08.

[4] العايب سامية ، السلطات الإدارية المستقلة ، ص 08.

إضافة إلى ذلك عرفت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إنشاء مؤسسات مستقلة خارج مبادئ الوظيفة العامة ، حيث تم إنشاء أول مؤسسة سنة 1989 وهي اللجنة التجارية ، وكانت هاته اللجنة تابعة للوزارة الداخلية منذ إنشائها سنة 1887 بعدها تم فصلها عن وزارة الداخلية عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة .

بعد عام 1889 تعددت صور هذه السلطات والتي شملت مجالات كثيرة ، أين استعمل المشرّع الأمريكي تسميات مختلفة على السلطات الإدارية المستقلة مثل لجان أو مجال أو مكاتب ، وبعد مضي مدة من الزمن تم وضع الوكالات الأولى المستقلة من طرف الكونغرس في ظروف نزاعية خاصة بعد تدخل الرئيس الأمريكي " روزفلت " في تعيين الرئيس ، والأعضاء وبما يتعلق بإنهاء مهامهم مما مس باستقلالية هذه الوكالات [1].

ب- النموذج البريطاني :

يعتبر حديث مقارنة مع النموذج الأمريكي ، حيث أنه تطور ابتداءً من الثمانينات وسمي بالضبط المستقل أمام السلطات السياسية ، حيث أنها تطورت هذه السلطات لتأخذ الشكل الأمريكي المسمى بالمنظمات الغير حكومية شبه المستقلة وهي عادة ما تأخذ شكل دواوين .

الهدف من اللجوء إلى إنشاء الدواوين راجع أن لكل هيئة أساب تخصها والتي يمكن حصرها في مجموعة من الأسباب التي أدت إلى ودفعت إلى إنشاءها وهي رغبة " الحكومة في تقليص الموفق العام كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي ، ومن ثم فإن إنشاؤها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى ، وعدم رضا الجمهور تجاه السلطة السياسية ، ومن ثم ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة الثقة وحل المشاكل ، ورغبة الحكومة في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية من أجل ضبطها حتى ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد [2] .

[1] منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 76.

[2] رحموني موسى ، مرجع سابق ، ص ص 10، 11.

حيث نجد أن الفقه الإنجليزي كيّف هذه الاستقلالية بالتسمية ، أي أنها ليس لها استقلالية تامة ، كما نجد أن حياد الأعضاء مشكوك فيها ، وذلك راجع إلى أن سلطة التعيين من إختصاص الوزراء من جهة أخرى [1] .

ج- النموذج الفرنسي :

الأمر الذي أدى إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا راجع إلى قصور الإدارة الكلاسيكية عن مسايرة متطلبات المواطنين الإدارية والإقتصادية بما يتوافق مع متطلبات الموطنين الإدارية والاقتصادية بم يتوافق مع التطور الحاصل ، و منها ما يرجع إلى أسباب سياسية وإقتصادية [2] .

أضاف المشرّع الفرنسي هذه الهيئات من النموذج الأمريكي والبريطاني ، فأول من استعمل عبارة السلطات الإدارية المستقلة كانت من طرف المشرع الجزائري ، وذلك القانون الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتمثل في قانون الإعلام اللآلي للحريات .

فمع تطور الإعلام وجدت هناك ضرورة لحماية الحريات وإعطاء ضمانات للمواطنين الأمر الذي أدى إلى إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات التي كيّفت بصراحة بسلطة إدارية مستقلة ، والتي نصت عليها المادة 08 من القانون المتعلق بالإعلام الآلي للحريات [3] ، حيث تم إعتماد هذه الفكرة من طرف الشيوخ بعدما كان المجلس الوطني قد إعتمد فكرة مجرد مصلحة تابعة لوزارة العدل [4] .

---

[1] راشدي سعيدة ، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني دول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 24/23 ماي 2007 ، منشورة على الانترنت ، ص 403.

[2] العايب سامية ، مرجع سابق ، ص 10.

[3] رحموني موسى ، مرجع سابق ، ص 13.

[4] العايب سامية ، مرجع سابق ، ص 10.

وبما أن إنشاء هذه السلطات يعود إلى سنوات السبعينات ، فإنه عرف تزايداً في الثمانينات بغير خطة مسبقة للفقهاء ولا لأي تصور شامل [1] .

د- ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر :

وكان ظهورها في الجزائر عن طريق القانون المقارن إنتهاجاً بالتجربة الفرنسية ، وكان أول ظهور هذه السلطات في الجزائر سنة 1990 تزامنا مع موجة الاصلاحات التي جاءت نتيجة الإضطرابات التي عرفتها تلك الفترة ، والتي بموجبها إنتقلت الدولة من النظام الاشتراكي إلى نظام إقتصادي السوق " النظام الرأسمالي " .

وعملاً بالمبادئ التي أرساها دستور 1989 " حياد الإدارة ، حرية الصناعة والتجارة ..." أنشأ المشرّع أول سلطة مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام ، حيث نصت المادة " 59" منه على " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" .

فهو بذلك سلطة إدارية ضابطة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء ، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني ، ولكن رغم كل الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس إلا أنه لم يصمد طويلاً في وجه المشاكل التي كان يعيشها الإعلام في تلك الفترة ، مما ترتب عليه حل المجلس سنة 1993 بموجب المرسومة الرئاسي 252/93.

لكن بعدها قام المشرّع بإنشاء العديد من اهيئات الإدارية المستقلة أهمها :

- مجلس النقد والقرض ، اللجنة المصرفية ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، مجلس المنافسة ، وسيط الجمهورية ، سلطة ضبط البريد والمواصلات ، هيئة

[1] بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2007/2006، ص ص09، 10.

الضبط في المجال المنجمي ، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، سلطة ضبط المياه ، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ... [1].

هذه الهيئات الجديدة متميزة عن الهيكل الإداري التقليدي حيث أنها لا توجد ضمن الهرم الإداري التقليدي ، ولا تمارس عليها أية رقابة سلمية " رئاسية " ولا رقابة وصائية وهي في نفس الوقت تمارس مهام واسعة تعد من صلب العمل الإداري من إتخاذ القرارات الإدارية ، الضبط الإداري ، الرقابة الإدارية على انشاطات الموكلة لها ، هكذا تهيمن من خلاله على المجال والميدان الموكل إليها ، وتجسد روح السلطة الإدارية الحقيقية ، ومن جهة أخرى تقوم بأعمال إستشارية هامة جداً لأنها تمس وتتعلق بمجالات حساسة ، تشارك السلطة التنفيذية والتشريعية في وضع الإستراتيجيات والسياسات اللازمة لتأطير ذلك المجال وتحقيق الأهداف والغايات الكبرى [2] .

ثانياً : تعريف السلطات الإدارية المستقلة

إنّ وضع تعريف للسلطات الإدارية المستقلة والتي خولها المشرّع الجزائري صلاحيات جد واسعة في كل مجال تخصصه ، والتي تعتبر بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي ، فهي لا تكتفي بالتسيير ، وإنما تراقب نشاط معين في المجال الإقتصادي لتحقيق التوازن [3].

أ- مصطلح السلطة الإدارة المستقلة :

تعتبر السلطة الإدارة المستقلة والمسماة بسلطة الضبط ، مؤسسات جديدة من جهاز الدولة في الجزائر ، و لم يظهر هذا النوع في القانون الجزائري إلا في بداية التسعينات [4].

---

[1] قحيوش الوليد ، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017/2016، ص 09.

[2] جبري محمد ، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر 01، الجزائر ، السنة الجامعية 2014/2013، ص 31.

[3] نزليوي صليحة ، سلطة الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عب الرحمان ، ميرة ، بجاية ، يومي 24/23 ماي 2007 ، منشورة على الانترنت ، ص 18.

[4] حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، ص 15.

ب- التعريف التشريعي : من خلال ممعظم القوانين والمراسيم المتعلقة بالسلطات الغدارية المستقلة نجد أنهها لم تعرف هذه السلطات بل االكتفت بتوضيح الوظائف، ومهام كل سلطة مع تششكيلة كل سلطة على حدا .

وباالنظر إلى الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين في الدولة، نجده هو الآخر لم يعرف هذه السلطات وإن كان قد عرف هيئات اخرى في المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء .

ج- التعريف الفقهي : نظرا لتعدد التسميات التي أطلقت على هذه الهيئات والمتباينة بين الوكالات ، اللجان ، السلطات ، الجمعيات ، المراكز ، والذي لا يدل على اختلاف في معناها ، لكن وزيرالوظيف العمومي الإنجليزي قدم تعريفا كما يلي:

"المنظمة غير الحكومية شبه المستقلة وهي عبارة عن هيئات تنشا عن طريق السلطة أو بواسطة قرار والتي يمكن أن تكون دباجة ملكية، ذلك بهدف تأدية وظيفة تتزريدهاالحكومة أن تقوم بها، وبالتاالي دون أنتكون المسؤولية المباشرة وزير او قسم معين "

الواضح أن هذا التعريف لم يحدد المفهوم الأدقلهذه المنظمات غير الحكومية على حد قوله بقر ما وضح طريقة الإنشاء وحدود الإستقلالية فيها، كما يقر صراحة على انها طريقة لتدخل الدولة بطريقة غيير مباشرة ، وذا الأمر أدى إ إثارة ضجة إعلامية في بريطانيا[1]

عرفت أيضا على أنهاا هيئات وطنية ذات طابع إداري ل تخضضع لا للسلطة الرئاسية وولا للوصصائية االإدارية، فهي عكس الغدارة التقليدية تتمتع بالإسستقلالية العضوية والظيفية ولاا تخضضع إلى للرقابة اللقضائية .[2]

د- التعريف القضائي :

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد أبدًا خلق فئة

[1] - حدري سمير، مرجع سابق ، ص14.

[2] بركيبةحسام الدين ، الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذككرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013- 2014، ص09.

قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة ، بل جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الإستقلالية لا غير ، حماية للحريات العامة مع تزايد إستعمال الإعلام الآلي والحريات [1] .

كما عرّفها مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات الإدارية المستقلة على أنها منشآت إدارية تتصرف بإسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة [2].

ثالثاً : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

نظراً لغياب تكييف قانوني صريح وواضح لها في إطار التشريع والقضاء الجزائري ، فإنه من الممكن ذكر ما يميّزها عن باقي السلطات الأخرى في النظام القانوني المؤسساتي للدولة ، مع العلم أنه من أهم الخصائص التي تميز هذه السلطات المتمثلة في عنصر السلطة ، عنصر الضبط ، وعنصر الإستقلالية [3] ، ليتضح لنا أن الطبيعة القانونية لهذه السلطات ، ومع ذلك لابد من التطرق إلى تحديد الإطار القانوني :

أولا : السلطات الإدارية المستقلة والنظام الدستوري والإدارية للدولة

تعتبر خصوصية النظام القانوني لهذه السلطات بالنسبة للنظام الدستوري للدولة وخاصة ما يتعلق بالإستقلالية ، بالنسبة للسلطات التنظيمية ، التنفيذية ، وشبه القضائية [4].

أ- مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة :

يرى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية أي من تلك السلطات ، بالإعتراف صراحة بالسلطات الممنوحة لتلك الهيئات في المجال التنظيمي أو التحقيق وحتى العقوبات ، أما في الجزائر فإن المجلس الدستوري بقي النقاش مستمراً بين من يحاول أن يجد لها مكاناً ضمن الإختصاصات

[1] بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] العايب سامية ، مرجع سابق ، ص 31.

[3] قوراري مجدوب ، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي ، لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة البريد والمواصلات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، 2010/2009، ص 23.

[4] رحموني موسى ، مرجع سابق ، ص 07.

المخولة للسلطة التشريعية ، وبين من يرى أنها خرق لمبدأ الفصل بين السلطات ، أو أنه يشكك في طبيعتها القانونية [1] .

لقد فصل المجلس الدستوري الفرنسي ولو بصورة ضمنية بشأن مبدأ وجود السلطات الإدارية المستقلة الذي يحدد القواعد التي تسمح بضمان وحدة السلطة التنظيمية وذلك بتأطير إستعمالها من طرف المشرّع ، حيث أن أول صعوبة في النظام الدستوري الفرنسي تأتي من المادة 21 من الدستور الفرنسي ، والتي تجعل من الوزير الأول المالك الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني في قراريه المؤرخين في 17 ديسمبر 1987 ، فصل المجلس الدستوري في هذه المسألة معتبراً أن أحكام المادة 21 تشكل عقبة أمام منح القانون سلطة تنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة [2] .

ب- السلطات الإدارية المستقلة والنظام الإداري للدولة :

إن هذه الفكرة قريبة جدا من فكرة توازن السلطات على المفهوم الذي أتى من الدستور الإنجليزي ، أي توزيع السلطات بين القوى الإجتماعية التي تمثل المجتمع وذلك لتفادي التعسف ، حيث أنها حاضرة في تأسيس هذه الهيئات الضبطية المستقلة وهي كافية لإيجاد توازن أخير غير الذي قاله " مونتيسكو " كون أن هذه الهيئات لا تقارن بالسلطة التشريعية [3].

وقد جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 18 سبتمبر 1986 في قضية اللجنة الوطنية للإتصالات والحريات ، حيث أكد على إستقلالية هذه الهيئة ومن ثم خضوعها للرقابة القضائية وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان على نشاطات إدارة الدولة ، حيث أنه أدخل هذه الهيئات ضمن الجهاز السياسي الإداري ، وفي بريطانيا ظهر نفس الشكل أين ساد مبدأ رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية [4].

المطلب الثاني : تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

[1] بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] المرجع نفسه ، ص 29.

[3] مستجدات السلطات في تعديل الدستور لسنة 2016، ص ص 41، 42.

[4] رحموني موسى ، مرجع سابق ، ص 20.

مع تطور الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ 22 فبراير 2019 وما تضمنته من مطالب شعبية تنادي بالتغيير والإصلاح والتجسيد الفعلي لمبدأ سيادة الشعب ، وتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة ، كان من الضروري إيجاد ضمانات دستورية وقانونية يطمئن لها الشعب ويثق فيها ، وتجعله يشارك في البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة ، وإحداث هيئة رقابية إنتخابية مستقلة لا تتحكم فيها الحكومة ، ولا تعمل تحت سلطتها او تحت إشرافها ومنحها صلاحيات واسعة في مجال عملها تسهل عليها وظيفتها [1].

إستجابة للمطالب الشعبية ومقترحات الطبقة السياسية ، وكنتيجة لما بات يعرف بالحراك الشعبي الذي انطلق منذ 22 فيفري 2019 إستحدثت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالجزائر بموجب القانون العضوي رقم 07/19 بإقتراح من هيئة الوساطة والحوار المعينة من طرف رئيس الدولة على إثر جولات الحوار المنظمة مع الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، وكذا فعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية [2] .

حيث سارعت الحكومة الجزائرية إلى تقديم مشروع قانون عضوي ، أحدها يتعلق بتعديل جزئي للقانون العضوي 1016 المتعلق بتنظيم الإنتخابات ، والذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان ، وأصبح قانون عضوي تحت رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، والآخر المتعلق بإستحداث سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات ، بدل الإشراف عليها كما كان سابقاً في الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات [3] .

وتعرف السلطة لوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات بأنها آلية جديدة استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2014 ، وقد

---

[1] رشيد عتو ، رقابة السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، ضمانة لنزاهة الإنتخابات " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.معهد العلوم القانونية الإدارية ، المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، جوان 2020، ص 184.

[2] نقيش لخضر ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد الخامس ، العدد 02، جامعة زيان شريف ، الجلفة ، جوان 2020، ص 231.

[3] بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد 04، ديسمبر 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2019 ، ص 158.

عرفتها المادة (02)منه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي ،وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " ، ورئيسها محمد شرفي وحدد مقرها بالجزائر العاصمة ، ولها إمتداد خارجي ، وتم إنشاؤها من قبل رئيس الدولة عبد القادر بن صالح بناء على رأي مجلس الدولة ، ومصادقة البرلمان ، ولعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة .

وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية ، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها ، وتستفيد من استعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية [1].

2- أسباب إنشاء السلطة لوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات :

تبنى صناع القرار في الجزائر النموذج الثاني المكون من شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ليس لها أي إنتماءات حزبية أو سياسية أو أيدلوجية ، وذلك بسبب الظروف التي مرت بها البلاد خاصة بعد الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 الذي ساهم في إعادة النظر في عدد من القضايا أبرزها الإنتخابات ، وخاصة منها الرئاسية نظراً لأهمية هذا المنصب بإعتباره محورياً في الدولة لإمتلاكه جميع الصلاحيات في صنع القرار ، وفي هذا الصدد عملت المؤسسات السياسية والإدارية بشقيها الرسمي والغير الرسمي في البحث عن آليات جديدة تأهيل النظام الإنتخابي بم يتوافق مع الديمقراطية التشاركية وتحقيق مطالب النخب والمجتمع للإرتقاء بعدد من معايير الحكومة المحلية [2] ، حيث كانت الإدارة الإنتخابية قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كانت معقدة وتنظم من طرف الإدارة المتمثلة والمجلس الدستوري ووزارة الداخلية ، وما تبعها من إدارات محلية عللى غرار مديريات التنظيم والإدارة المحلية والولاية والدائرة والبلديات ، إضافة إلى وزارة العدل ووزارة

[1] المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 نؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات " الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم 1441 هـ / الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019 ، ص 05 أنظر : المادة 03 من القانون العضوي 19-07 / أنظر : المادة 04 من القانون العضوي 19-07/ أنظر : المادة 05 من القانون العضوي 19- 07.

[2] تلعيش خالد ، هندسة النظام الإنتخابي في الجزائر ، مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2019، ص 557.

الخارجية وصولاً إلى الهيئة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، وتمخض عن توصيات لجنة الحوار والوساطة برئاسة السيد " كريم يونس" تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتاريخ 15 سبتمبر 2019 والتي تتكون من كفاءات المجتمع المدني وكفاءات جامعية ، ومساعدي العدالة ، وقضاة ، وشخصيات وطنية ، إضافة إلى الجالية الوطنية بالخارج [1] ، حيث تتعدد أساب تبني المشرّع الجزائري لهذا النموذج لعلّ أهمها :

– تنامي ظاهرة الفساد السياسي بكل صوره خاصة في الحملات الإنتخابية من شراء الذمم ووعود جوفاء نمطية مما خلق الفجوة بين الناخب والمترشح .

– إنعدام الثقة بين جمهور المواطنين بفعل الممارسات اللامسؤولة من بعض صناع القرار من إختلاسات للأموال العامة خاصة بعد الحملات الواسعة لمكافحة الفساد على كل المستويات والكشف عن أرقام خيالية من النهب والسرقة في ظل غياب سياسة تنموية تخدم المواطن المحلي .

– المقاطعة المستترة والمتكررة للأحزاب المعارضة وتدني نسب المشاركة في الإنتخابات [2] .

– إستمرار نفس الأشخاص والأحزاب والأفكار ضد السلطة رغم عدم القبول الشعبي مما أدى إلى الدخول في أزمة شرعة النظام السياسي القائم آنذاك والتي ساهمت في إحساس الفرد بإنهيار مختلف المعايير التي تحكم العلاقات السياسية ، وهو ما يطلق عليه باللامعيارية السياسية [3],

– هشاشة الأداء الحزبي في شقه التوعوي وإقتصاره على المناسبية في أدواره .

– محدودية دور المجتمع المدني في التعبئة والوصول إلى شخصيات وطنية مقبولة نسبياً على المستوى الوطني ، وذلك بفعل التراكمات التاريخية التي كرسها النظام السابق [4] .

---

[1] د . هماش لمين ، جهود السلطة الوطنية لمراقبة الإنتخابات في أخلقة الممارسات الإنتخابية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، لجامعة أم البواقي ، المجلد 07 ، العدد 02، جامعة الطارف ، الجزائر ، ص 45.

[2] بالعور مصطفى ، نحو نزاهن العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 12-07 مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2015 ، ص 56.

[3] جديدي نهلة ، جروني فايزة ، مبدأ حياد الإدارة الإنتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، 2020، ص ص 459، 460.

[4] د. هماس لمين ، مرجع سابق ، ص ص 45، 46.

– طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :

أ– من خلال الدستور : نصت المادة 194 من الدستور على [1]" إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات " وذلك تحت إشراف الإدارة ، ولم تنص على إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تتكفل بتنظيم الإنتخابات من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية ، إلا أنه وبالرجوع إلى تأثيرات القانون العضوي رقم 19-07 المتضمن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قد تم الإستناد على المادة 193 من الدستور كأساس دستوري لإنشاء السلطة المستقلة .

كان بالرجوع إلى المادة 193 من الدستور [2] نجدها تتكلم عن حياد السلطات العمومية المتمثلة في وزارة الداخلية ، كما تنص على وجوب إحاطة العملية الانتخابية بالشفافية والحياد اللازمين ، وهذا لأن الإدارة في 2016 من التعديل الدستوري هي التي كانت تشرف على تنظيم الإنتخابات بكل مراحلها ، كما أن هذه المادة لا تتطرق أبداً إلى إمكانية نقل صلاحيات الإدارة في مجال الإنتخابات إلى جهة أخرى مستقلة ، فإذا كانت المادة 193 تحيلنا في آخرها إلى كيفية تطبيقها عن طريق القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، فإن ذلك يكون وفق نفس السياق ولا يكون عكس ما سبق طرحه وتفصيله .

لكن المجلس الدستوري وبمناسبة قيامه بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [3] ، يرى عكس هذا الطرح على اعتبار أن المادة 193 " الفقرة الأولى " تشكل سنداً أساسيًا للقانون العضوي موضوع الإخطار ، ذلك لأن المادة 193 " الفقرة الأولى " من الدستور تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد ، ولكون المشرّع قد خوّل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات تنظيم الإنتخابات ضماناً بشفافيتها وحيادها ، فإنه بالنتيجة تصبح المادة 193 سنداً دستورياً لتأسيس السلطة المستقلة .

---

[1] تنص المادة 194 من القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ..الخ جريدة رسمية جزائرية عدد 14 المؤرخة في 07-03-2016 .

[2] تنص المادة 193 من الدستور على أنه " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات ب....الشفافية والحياد. ..الخ

[3] رأي رقم 01 المؤرخ في 14-09-2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور ، جريدة رسمية جزائرية عدد 55 المؤرخة في 15-09-2016 ، 04.

إذا سلما جدلاً بصحة الطرح المقدم من طرف المجلس الدستوري فما مصير المادة 194 من الدستور التي تنص صراحة على عكس الإجتهاد المستوحى من روح المادة 193 ، وخصوصاً إذا قارنا القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات بالمادة 194 والإجتهاد المستلهم من المادة 193 من الدستور ، فإنه لا يمكن إعتماد قانون عضوي مقابل إهمال مادة دستورية صريحة إلاّ إذا عدلت المادة الدستورية وفق متطلبات القانون العضوي المراد إعتماده ، وهذا عملا وإحتراماً لتدرج القواعد القانونية ، إن الحل الواجب إتباعه في هذه المسألة هو القيام بتعديل الدستور وفق متطلبات المرحلة الراهنة ، لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد إعتمد الحل السهل وهو خرق الدستور في هذا الموضوع بدلاً من تعديله ، وهذا ربما راجع لعدة اعتبارات لعلّ من أهمها :

- التعديل الدستوري يتطلب إجراءات عديدة ومعقدة ويستلزم وقتاً طويلاً .

- ضيق الوقت ، وأولوية المرحلة تتطلب القيام بإجراء إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة .

- الضغط المتزايد من طرف الحراك الشعبي والأحزاب السياسية قصد إنشاء هيئة مستقلة تتكفل بتنظيم الانتخابات من البداية حتى النهاية وتكون بديلة عن الإدارة العمومية .

- ضرورة إنتخاب رئيساً للجمهورية في أقرب الآجال يتمتع بالشرعية اللازمة وبعيداً عن الأساليب السابقة للإنتخابات قصد إضفاء الشرعية على باقي المؤسسات الدستورية [1].

من خلال القانون : ينص القانون العضوي 19-07 إلى استحداث السلطة الوطنية للإنتخابات [2] على أن يكون مقرها بالجزائر العاصمة ، ولها إمتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج ، وعلى مستوى الولايات والدوائر والجالية في المهجر ، كما تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري [3] على أن تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها ، كما تتولى إعداد ميزانية الإنتخابات وتشرف على توزيع إعتماداتها ومتابعة تنظيمها ورئسها هو الآمر الرئيس بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والإعتمادات المالية المخصصة للإنتخابات والضامن لتنفيذها ، أما

[1] نقيش لخضر ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد الخامس ، العدد 02، جوان 2020 ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ص 232، 233.

[2] تنص المادة الأولى من االقانون 19-07 على أنه " يهدف هذا القانون إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها .

[3] المواد 02، 03 من القانون العضوي 07/19 .

طريقة مسك الحسابات المالية الخاصة بالسلطة المستقلة فيكون وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف عون محاسب ، كما تخضع عملية صرف الميزانية لمراقبة مجلس المحاسبة [1] .

وتتمثل المهمة الأساسية للسلطة المستقلة في تحضير وتنظيم وإدارة الإنتخابات والإشراف عليها بدءًا من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وتطهيرها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية ، كفتح باب الترشيح ومراقبة الحملة الإنتخابية وتمويلها ، وكذا عمليات التصويت والفرز والبث في النزعات الإنتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية ، كما خول لها القانون إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تحضير وإجراء الإنتخابات في كشف النزاهة والشفافية والحياد دون أي تمييز بين المترشحين وتمكين الموطنين المستوفين الشروط القانونية من أداء حق التصويت بكل حرية دون تمييز [2] .

وفي هذا السياق قم تم نقل صلاحيات السلطات الإدارية والعمومية في مجال تحضير وتنظيم الإنتخابات إلى السلطة المستقلة مع تقديم كافة أنواع الدعم والمساعدة التي تحتاجها بمناسبة أداء مهامها [3] .

وبشكل محدد تهدف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى :

– تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وتعمق النظام الإنتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي لممارسة السلطة ، وتحتكم في ذلك لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة وشفافة ، تعددية نزيهة ، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين بالإضافة إلى :

– ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخب والمترشحين .

– التحسيس في مجال الإنتخابات ونشر ثقافة الإنتخاب .

– إعداد ميثاق للممارسات الإنتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الإنتخابي .

[1] أنظر الفصل الرابع المتعلق بالأحكام المالية من القانون 07/19

[2] المادة 07 من القانون 07/12.

[3] المواد 04، و 05، و 49 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر .

– من الملاحظ على القانون العضوي المتعلق بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أن فترة إعداده وتقديمه للبرلمان تعتبر قصيرة جدا ، إنطلاقا من المصادقة على مشروعه التمهيدي في مجلس الوزراء بتاريخ 09 سبتمبر 2019 ، وإحالته أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2019 ، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 13 سبتمبر 2019 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 [1]، وتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الدولة بإعمال مراقبة المطابقة للدستور بتاريخ 14 سبتمبر 2019 تم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية في 15 سبتمبر 2019 [2]، وتنصيب السلطة المستقلة وإنتخاب رئيسها بتاريخ 15 سبتمبر 2019 [3]، ونفس القول ينطبق على تعديل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات [4] ، وتجدر الإشارة إلى أن القانونيين العضويين المتعلقان بإنشاء السلطة الوطنية للإنتخابات ، وتعديل القانون المتعلق بنظام الإنتخابات قد قدما في مجلس الوزراء و أمام البرلمان بغرفتيه من طرف وزير العدل حافظ الأختام .

المبحث الثاني : هيكلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات

كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى جرى تنظيم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات وفق إطار قانوني واضح من أجل وضع حيز نشاطها وفق تشيكلة منظمة تعتبر العمود الفقري لها ، والمتكونة من مجلس ومكتب ورئيس وفق ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 07/19 والسلطة المستقلة تتمثل في مندوبيات ولائية ، وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ،وشروط إكتساب العضوية في تشيكلة السلطة المستقلة في المطلب الثاني .

---

[1] البرلمان كان في عطلة سنوية وفقا لما ينص عليه الدستور في المادة 135 الفقرة 01 .

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 2019/01 ، مرجع سابق ، ص 04.

[3] مرسوم رئاسي رقم 266/19 مؤرخ في 2019/10/02 ، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات في مهامهم ، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 2019/2013 ، ص 11.

[4] رأي رقم 02 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2019/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 ، المؤرخة في 2019/09/15 ، ص 11.

المطلب الأول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات

تضم تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي رقم 07/19 " تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس " .

أولا : مجلس السلطة المستقلة

أول مرة في الجزائر يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من خمسين " 50" عن طريق الانتخاب لا التعيين موزعين كالآتي :

- عشرون " 20" عضواً من كفاءات المجتمع المدني ، عشرة " 10" أعضاء من الكفاءات الجامعية.

أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ، محاميان " 02" ، موثقان "02" ، محضران قضائيان "02" ، خمسة "05" كفاءات مهنية ، ثلاثة " 03" شخصيات وطنية ، ممثلان " 02" من الجالية الوطنية بالخارج .

وعليه يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من قبل النظراء ، وفي هذا السياق نشير إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناءً على مشاورات تقضي إلى إختيار شخصية وطنية توافقية ، تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقاً للتوزيع المبيّن أعلاه .

كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وينعقد بطلب من رئيس مجلس السلطة ، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه .

وفي حالة الإستعجال يمكن لرئيس السلطة المستقلة إستدعاء أعضاء المجلس دون مراعاة المهلة المنصوص عليها ، ويعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والذي يمكنها من ممارسة عملها ضمن أطر قانونية واضحة ومحددة .

ثانيا : مكتب السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات

يتكون مكتب السلطة من ثمانية " 08" أعضاء من بينهم نائبي الرئيس اللذين يساعدانه على تولي مهامه ، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لفترة لا تتجاوز سنتين [1].

أما عن طريقة وكيفية إنتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 07/19 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة ، والذي يجدد أيضًا المهام المكلف بها مكتب السلطة [2].

أما بالنسبة لقصر المدة العضوية في المكتب سنتان " 02" فيعد أمراً إيجابياً يكرس مبدأ الممارسة الديمقرطية والتداول داخل السلطة ، مما يتيح الفرصة لنقل تجربتهم إلى زملائهم المتعاقدين عليها مما يكسبها تجدداً دورياً ، ويعزز مصداقيتها وفعاليتها بالإضافة إلى تجسيد أسلوب التسحيب في رئاستها [3].

ثالثا : رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات من خلال المجتمع الأول [4]وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا ، فالانتخابات آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة [5] .

[1] المادة 30 من القانون العضوي 07/19.

[2] أنظر : المادة 31 من القانون العضوي 07/19.

[3] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 188.

[4] أنظر : المادة 32 من القانون العضوي 07/19.

[5] زواقري الطاهر ، معمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري ، لطلبة ل. م .د ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011، ص 65.

وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الإنتخابية والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي للمصداقية الشعبية وليس لمصداقية الحرية بالأساس[1].

مهامه وصلاحيته : وتتمثل في :

– يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة ، وينسق أشغالها ، وبهذا الصدد يكلف لاسيما بما يأتي :

– تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية ، وهو النطاق الرسمي لها .

– تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة .

– تعيين نائبي " 02" الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة .

– تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات الولائية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليان الإنتخابية ، وفترة مراجعة القوائم الإنتخابية ونشرهم عير التراب الوطني وفي الخارج .

– إستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة .

– الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات [2] .

– يوقع الرئيس على محضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ، ويخطر الجهات المعنية بذلك .

– تسجل مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقاَ للتشريع الساري المفعول [3].

– تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة .

---

[1] لرقم رشيد ، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسنطينة ، 2016، ص 11.

[2] أنظر : المادة 33 من القانون العضوي 07/19.

[3] أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 07/19

– توضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ، كما يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة [1] .

– يخضع مستخدموا السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها [2] .

– يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية كما يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة [3] .

– رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيس يصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والإعتمادات المالية المخصصة للإنتخابات ويضمن تنفيذها .

– ويمكنه أن يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويض بالتوقيع لكل عضو ، أو موظف مؤهل ، أو أي جهة مؤهلة قانوناً [4] .

– الإستقبال الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة لإنتخابات رئاسة الجمهورية كأصل عام [5] .

رابعاً : المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج

تعتبر المندوبيات المحلية والولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج النواة و الخلية الأساسية لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود ، وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية ، وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها [6] .

---

[1] أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 07/19

[2] أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 07/19

[3] أنظر المادة 39 ، 40 من القانون العضوي رقم 07/19

[4] أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 07/19

[5] تنص الماد 139 من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على " يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من المترشح شخصيًا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الإقتضاء ، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات القيام بهذه المهمة " .

[6]

ومنح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون العضوي 07/19 سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات " [1].

وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضواً ، وراعى في هذا الحصر المعيار الجغرافي أي عدد البلديات بالإضافة إلى توزيع الهيئة الناخبة ، وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها [2].

كما يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية ، وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة ، كما يقوم أيضًا بتعيين منسقي المندوبيات الولائسة والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية ، وعليه تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقيها ، وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة [3] .

وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقيها ، وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً ، وتحدد تشيكلة المندوبية البلدية بمناسبة كل إستشارة إنتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على إقتراح منسقي المندوبيات الولائية ، وبعد مصادقة السلطة المستقلة [4] .

وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الإنتخابية محل إختصاصها ، كما توضع مصالح الإنتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم إجراء الإنتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها [5] .

[1] المادة 37 من القانون العضوي رقم 07/19

[2] المادة 38 من القانون العضوي رقم 07/19

[3] المادة 39، 40، 41 ، من القانون العضوي رقم 07/19

[4] المادة 42 من القانون العضوي رقم 07/19

[5] المادتين 43، 44 ، من القانون العضوي رقم 07/19

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

أولا : شروط العضوية في السلطة العليا

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية للإنتخابات جملة من الشروط التي تحددها المادة 19 من القانون العضوي ، وهي كالآتي :

– أن يكون مسجلاً في قائمة إنتخابية ، لأن المسجل في القائمة الإنتخابية لابد أن تتوفر فيه شروط قانونية محددة تمكنه من ممارسة حقه الإنتخابي [1] .

– يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ، وإن كنا نرى هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويشير التساؤل من هي الجهة التي تصدر هذا الإعتراف ، ولذلك نقترح أن يتم الإكتفاء بالإعتراف بالكفاءة فقط على أساس الشهادة الأكاديمية ليتم إنتخابه من الهيئة التي ينتمي إليها .

– عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل ، وأن تحديد المدة خمس سنوات تناسب على الأقل تتناسب مع مدة العهدة الإنتخابية في المجالي الشعبية ، والمجلس الشعبي الوطني وهي فترة كافية إن كان لأحد الأعضاء تأثير عليه من أحد المنتخبين من حزبه السياسي ، فتكون عهدته الإنتخابية قد إنتهت .

– أن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة ، وهذا تجسيداً لمبدأ الحياد والإستقلالية من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية [2] .

– أن لا يكون عضواً في أحد المجالس المحلية أو البرلمان ، ، ونلاحظ أنّ هذا الشرط جاء أكثر دقة مما جاء عليه سابقاً في المادة 07 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الإنتخابي " أ، لا يكون منتخباً " .

---

[1] حيث نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه " لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن ، حكم عليه و لم يرد إعتباره ، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقً للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات ، أشهر إفلاسه ، ثم الحجر القضائي ، أو الحجر عليه ...الخ " .

[2] المادتين 43، 44 ، من القانون العضوي رقم 07/19

– أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ، ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية .

– ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبيّنة أعلاه والإلتزام بها .

– وأما بالنسبة لبقية الشروط فهي موضوعية ، وتوفرها هو تعزيز لإستقلالية السلطة المستقلة لضمان نزاهة العملية الإنتخابية [1] .

ثانياً : التزامات السلطة المستقلة

– لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة عدة إلتزامات ، يلتزمون بها سواء كان ذلك أثناء تأدية الخدمة أو مناسبتها ، وهي كالآتي :

– الإلتزام بعد الترشح للإنتخابات خلال ممارسة العهدة .

– الإلتزام بواجب التحفظ والحياد .

– الإلتزام بعدم المشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية .

– الإلتزام بعدم مساندة أو دعم أي مترشح .

– أداء اليمين القانونية بالنسبة للرئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر على إعتباره المقر المركزي – هو الجزائر العاصمة وفق الصيغة التالية " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد وإستقلالية ، وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية ، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية ، والله على ما أقول شهيد " .

ونفس الإلتزام بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية ، والمندوبيات البلدية ، وبنفس الصيغة أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً ، وبقى النص صامتاً بالنسبة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج [2].

[1] أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 07/19

[2] المواد 21 و 22 من القانون 07/19 .

ثالثاً : من حيث طريقة إختيار أعضائها وتحديد عهدتهم

– إختيار أعضاء السلطة المستقلة عن طريق الإنتخاب :

يهم أسلوب الإنتخاب كأسلوب ديمقراطي في إختيار أعضاء السلطة المستقلة ضمانة أساسية أخرى تمكن أعضائها [1] ، وتمكنها من الإستقلالية من غيرها من أجهزة الدولة ومؤسساتها ، وتخلصها من قيد التعيين والتبعية لمن يعينها لأن التعيين ممن المظاهر التي تمس بإستقلالية أعضاء أي سلطة أو هيئة ، ويجعلهم تابعين للجهة صاحبة التعيين ، كما كان عليه حال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من قبل [2].

كما أن الإستثناء الوارد في الفقرة السادسة التي تقضي بأن إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة لأول مرة بناء على مشاورات تقضي لإختيار شخصية وطنية توافقية ، تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة [3] ، وهذا ما يعني في هذه الحالة إعتمادها على تعيين رئيس السلطة بدل إنتخابه [4] ، مما يتناقض مع آلية الإنتخاب المنصوص عليه في المادة 26 من القانون العضوي 07/19 إضافة إلى غموض عبارات الشخصية الوطنية التوافقية وعبارة المشاورات بإنعدام المعايير والآليات الواضح لتحديد مدلوها بدقة .

ليضاف إلى ذلك ضرورة إعتماد معايير الشفافية والحياد في إختيار أعضاء المندوبيات ، وأعضاء اللجان الإنتخابية كما سبقت الإشارة إليه ، ذلك أن إستقلاليتهم لا تقل أهمية عن إستقلالية أعضاء السلطة الوطنية دائماً باعتبارهم من يتولون التنظيم والإشراف والرقابة القاعدية على العملية الإنتخابية.

---

[1] ينظر : المادة 26 حول إنتخاب أعضاء السلطة المستقلة ، والمادة 32 حول إنتخاب رئيسها من القانون العضوي رقم 07/19

[2] المادة 194 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 تتحدث عن تعيين رئيس الجمهورية لرئيسها وأعضائها ، ص 34.

[3] المادة 26 من القانون العضوي ، مرجع سابق ، ص 9.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 266/19 المؤرخ في 3 فيفري 1441 الموافق لـ 2019 م ، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مهامهم ، جريدة رسمية جزائرية ، العدد 61 ، الصادر في 3 أكتوبر 2019، ص 05.

ب- تحديد مدة العهدة وطريقة الإستخلاف :

- تحديد مدة العهدة :

كرس المشرع في هذا الجانب عهدة قصيرة المدى بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بأربع سنوات غير قابلة للتجديد ، مع التجديد النصفي لأعضائها كل سنتين ، على أن يتم التجديد النصفي الأول لأعضائها عن طريق القرعة [1] ، بينما كانت العهدة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ومن الطبيعي أنه في حال تزامنت نهاية عهدة السلطة المستقلة مع إستدعاء الهيئة الإنتخابية أن تمدد عهدتها تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع [2] .

ولاشك أن أربع سنوات مدة قصيرة نسبياً ، لكنها معقولة ومناسبة لأعضاء السلطة المستقلة تجعلهم واثقين بأنهم لا يمكن عزلهم خلالها ، وتشعرهم بالإستقرار الذي يمنحهم نوعاً من الإستقلال في أداء مهامهم ، ويمنح فرصة لتحقيق تداول أكبر عدد من الأشخاص على عضويتها وبالتالي هو يعزز حيادهم ويشكل ضمانة لإستقلاليتهم ، إذ بهذا التحديد لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديد بطرق ملتوية ، لأن تجديد العهدة غالباً ما يكون مظهراً يحد من الإستقلالية [3] .

- إستخلاف أعضاء السلطة :

نعني باستخلاف عضو السلطة المستقلة إستبداله بغيره حسب الأسباب والشروط والكيفيات التي يحددها القانون ، وذلك في حالة فقدان صفة العضوية لسبب من الأسباب التي يحددها القانون ، وقد نصت المادة 24 من القانون 07/19 بأن " تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من أعضاء السلطة المستقلة ، في حالات الشغور أو الإستقالة أو المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي" .

---

[1] أنظر المادة 23 من القانون العضوي 07/19 مرجع سابق ، ص 45.

[2] أهمل القانون العضو ي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة النص على ذلك ، بينما نصت عليها المادة 02/30 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق ، ص 45.

[3] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 189.

ونصت المادة 35 منه على الحالات التي يفقد فيها أعضاء السلطة المستقلة صفة العضوية وهي " حالة الوفاة أو إنتهاء العهدة القانونية ، أو العجز الجسدي الدائم ، أو الإستقالة ، أو الإدانة بحكم نهائي ، أو الإنتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان ، أو العضوية في الحكومة ، أو الإنخراط في حزب سياسي ، كما نصت على أن تطبق هذه الأحكام على أعضاء المندوبيات المحلية وفي الخارج ، والظاهر أن الإستخلاف يتم بنفس إجراءات تعيين وإختيار العضو المستخلف في السلطة المستقلة ، وبنفس الشروط والجهة .

– **حالة الوفاة :** وهي حالة طبيعة تثبت فيها مفارقة العضو الحياة نهائياً عن طريق شهادة صادرة عن جهة مختصة بخلاف حالة الموت الحكمي ، الذي يمكن تصنيفه في حالة المانع القانوني أو الشرعي ، نظراً لما يتطلبه إثباته من إجراءات معقدة ، وقد يستغرق ذلك مدة زمنية يستحيل معها بقاء منصب عضو السلطة المستقلة الغائب أو المفقود شاغراً ، وبهذا يزول الإشكال حول وصف حالات الشغور المنصوص عليها في المادة 24 من القانون العضوي 07/19 باعتباره وصفاً عاماً يمكن أن تدرج تحته كل حالة ، و سبب يمنع العضو من ممارسى مهامه في السلطة المستقلة بصفة دائمة .

– **إنهاء العهدة القانونية :** تعتبر نهاية فترة العهدة القانونية حالة من حالات إنتهاء العضوية لأعضاء السلطة ، وهناك حالتان قانونيتان نص عليهما القانون العضوي لإنتهاء العهدة ، أولاهما نهاية العهدة المحددة بأربع سنوات لجميع أعضائها بما فيهم رئيس السلطة المستقلة نفسه ، وثانيتها عند التجديد النصفي لأعضائها كل سنتين فقط ، بينما بقية أعضائها سيستوفون عهدتهم كاملة وهي أربع سنوات مع ضمان إستمرار السلطة في عملها دون إنقطاع مما يسهل إنتقال الخبرة إلى أعضائها الجدد ، ويحافظ على كفائتها وفعليتها .

– **الإستقالة :** وهي تعبير عضو في السلطة عن رغبته صراحة وكتابة في التخلي بصفة إرادية عن عضوية السلطة ويرسلها إلى رئيس السلطة المستقلة .

– **حدوث المانع القانوني :** لم يحدد المشرع في القانون العضوي 07/19 هذا المانع بدقة ، ولكن يمكن تفسيره بما ورد في المادة 35 من النظام الداخلي ، فيدخل في هذا المعنى كل مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو مهامه في السلطة المستقلة كالعجز الجسدي الدائم ، أو الإدانة بحكم

نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية بإستثناء الجنح غير العمدية () أو حتى الغياب المتكرر غير المبرر أو الفقدان [1] .

– **فقدان الصفة :** يفقد عضو السلطة المستقلة عضويته في الحالات الثلاث الآتية :

– **حالة التلازم :** ونعني بها التلازم بين أحد أعضاء السلطة ، وشرط إكتساب العضوية ، إذ يفقد الشخص عضويته في السلطة المستقلة بفقد صفته التي تم إختياره على أساسها ، وهذه الصفة تضمنتها الشروط التي نصت عليها المادتان 19 و 26 من القانون العضوي 07/19 كأن يفقد العضو مركزه القانوني أو يكسب مركزاً قانونياً جديداً الذي يؤهله لعضوية السلطة ، وهو ما ينطبق على كل الفئات التي عددتها المادة 02 لسبب ما ، كفقدان القاضي لوظيفته بسبب الإستقالة ، أو فقدان مرتبه أو فقدان صفته الأستاذية للأستاذ الجامعي أو فقدان شرط الصفة المهنية لأحد المهنيين ، ومن ذلك أيضًا القيد في القائم الإنتخابية ، وهو شرط يمس جميع الأعضاء على إختلاف فئاتهم .

– **حالة التنافر :** وهي أن يخضع عضو في السلطة المستقلة بين مهمته فيها وبين مهمة أخرى تتنافى معها وتتأثر بها ، مما يتسبب في فقدانه عضويته ، وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي 07/19 كإنتماء العضو إلى حزب سياسي أو عضويته في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان أو ترشحه لإنتخابات ، أو شغله لوظيفة سامية في الدولة ، أو العضوية في الحكومة كما نصت على ذلك المادة 35 من نظامها الداخلي ، كما يمكن أن يفقد عضويته في حال الإخلال بالتزاماته القانونية كخرق واجب التحفظ ، أو القيام بسلوك يمس بهيبة السلطة المستقلة وحيادها وإستقلاليتها كالمشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية أو دعم مرشح ما [2] .

– **حالة التنحي :** وهي حالة أغفلها المشرع فلم ينص عليها بالنسبة لأعضاء السلطة المستقلة ، وهي تعني ضرورة تنحي عضو أو رئيس السلطة التي تتولى الرقابة على الإنتخابات لسبب من الأسباب التي من شأنها التأثير على مهمته الرقابية كمشاركة أحد أقربائه في الإنتخابات لدائرة

[1] ينظر : في ذلك المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، جريدة رسمية جزائرية ، العدد 13 ، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017 ، ص 04

[2] أنظر : المادتان 19 و 21 من القانون العضوي 07/19 مرجع سابق ، ص 08.

يتولى الرقابة بها ، أو لمصلحة شخصية أو خصومة مع مترشح ما ، أو غير ذلك وقد عرّفه الأستاذ رشيد زواتنية بأنه " ذلك الأسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التابعة له ، لذلك فإن التنحي يستوجب من العضو الإمتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة ، والتصريح بذلك أمام السلطة التي يتبعها ، واللافت للنظر أن القانون العضو المتعلق بنظام الإنتخابات قد تحدث عن جانب من هذا الموضوع بالنص على عدم إمكانية تعيين أعضاء مكتب التصويت ، وأعضاء اللجنة البلدية للإنتخابات من أقارب وأصهار المترشحين حتى الدرجة الرابعة ، من باب الحرص على نزاهة الإنتخابات وهو ما يجب على المشرع تداركه [1] .

رابعا : حقوق أعضاء السلطة المستقلة

تتمثل حقوق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لابد منهم لتمكينهم من أداء مهامهم على أفضل وجه وتتمثل في :

– **الحق في الإنتداب أو اللإلحاق :** يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الإنتخابات وكذلك أثناء مراجعة القوائم الإنتخابية من الحق في الإنتداب أو اللإلحاق ومن تعويضات مالية [2] .

وذلك ضماناً بإستقلالهم وحيادهم حتى يعملوا وينشطوا بكامل حريتهم و داخلها ، ولا يبقوا تحت وصاية ومسؤولية الهيئات أو المؤسسات التي كانوا يتبعونها أو يعملون لصالحها ، وحتى يتخلصوا من أي ضغوطات سلمية وكذلك لحمايتهم من أي ابتزاز مالي من أي جهة كانت خصوصاً أمام المال السياسي من الجهات التي تسعى إلى شراء الذمم لتحقيق مآرب سياسية ، والتأثير في نتائج الإنتخابات ، أو التأثير في عمل مرشحين معينين أو غير ذلك من الأهداف والأفعال التي يعاقب عليها القانون ، وتؤدي بأي عضو إلى فقدان عضويته في حال إرتكابها ،

[1] أنظر : المادتان 30 و 152 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ص ص 15، 19.

[2] أنظر : المادتان 19 و 21 من القانون العضوي 07/19 ، مرجع سابق ، ص 08.

كما يستفيد رئيس السلطة وأعضاؤها ، وكذا أعضاء مندوبياتها ، وجميع المستخدمين من الحماية والخدمات الإجتماعية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1] .

– الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة :

نظراً للضغوط المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب السلطة المستقلة أثناء قيامهم بمهامهم ، وحتى يمارسوا مهامهم بإستقلالية وحياد كان من الواجب توفير الحماية القانونية اللازمة لهم لذلك فهم " يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضدّ كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط [2] هذا عموماً ، إضافة إلى ذلك فقد أقرت جملة من الضمانات الجزائية الأخرى تتعلق بحماية أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها حيث " يعاقب بالحبس من ستة " 06" أشهر إلى ثلاث " 03" سنوات ، وغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة [3] ، وتطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة ، العقوبات المنصوص عليها في المادة 01/144 من قانون العقوبات التي تنص " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيًا أو موظفاً أو قائداً أو ضابطاً عمومياً ، أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد ، أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم ، أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلامتهم " [4].

---

[1] أنظر : المادتان 30 و 152 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ص ص 15، 19.

[2] المادة 25 من القانون العضوي 07/19 مرجع سابق ، والمادة 12 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة ، مرجع سابق ، ص 25.

[3] المادتان 51 و52 من القانون العضوي 17/19 مرجع سابق، ص10

[4] الامر رقم 66-156 المؤرج في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر الجريدة الرسمية الجحزائرية العدد 84 الصادر في 24 ديسمبر2006 ، ص11.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

المبحث الأول : صلاحيات السلطة المستقلة لضمان الشفافية ونزاهة الإنتخابات

المبحث الثاني : ضمانات إستقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من حيث سير عملها

بعد خوضنا في الإطار المفاهيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، لاسيما ما يتعلق بالتشكيلة والأعضاء المكونين لها ، فإن دراسة الجانب الوظيفي لهذه التشكيلة ذو أهمية قصوى لما له من تأثير في إقرار فعالية هذه السلطة في مراقبة الإنتخابات .

إن الخوض في الجانب الوظيفي للهيئة العليا يستوجب منا دراسة صلاحيات " السلطة المستقلة " في المبحث الأول ، ثم تقييم مدى إستقلالية وفعالية هذه السلطة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها " المبحث الثاني " .

المبحث الأول : صلاحيات السلطة المستقلة لضمان الشفافية ونزاهة الإنتخابات

خول المؤسس الدستوري للسلطة المستقلة دور أساسي في مراقبة الإنتخابات ، فهي تتولى مهمة السهر على شفافيتها ومطابقتها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وبذلك تتمتع الهيئة العليا بدور شمولي في مراقبة الإنتخابات " المطلب الأول " ، ونتطرق إلى آليات عمل للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وضمانات متعلقة بأداء مهامها الرقابية في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

حرصاً من المشرع الجزائري على ضمان حسن سير العملية الإنتخابية وفعاليتها ، خص السلطة المستقلة بجملة من الصلاحيات من خلال القانون العضوي رقم 07/19 المنظم لها وتكون مقترنة بمراحل العملية الإنتخابية ، وهي ثلاث مراحل :

الفرع الأول : صلاحيات السلطة المستقلة قبل الإقتراع .

الفرع الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة خلال الإقتراع .

الفرع الثالث : صلاحيات السلطة المستقلة بعد الإقتراع .

الفرع الأول : صلاحيات السلطة المستقلة قبل الإقتراع

تمتد المرحلة التمهيدية الإنتخابية من لحظة إستدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الإنتخابية ، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير

وإجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين وتتولى في هذا الشأن القيام بالمهام التالية [1] :

1- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة :

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الإنتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية برمتها ، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق لواقع هذه الهيئة يعتبر الإنطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة ، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتعيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية إنتخابية ، وذلك على مستوى كل من البلديات ، أو على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج [2] .

وحصا منه على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الإستقلال بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الإنتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية

[1] يتم إستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بنظر المرسوم الرئاسي 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية ، جريدة رسمية جزائرية ، العدد 56 الصادر في 16 سبتمبر 2019، ص 14.

[2] المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، جريدة رسمية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 .

على أرض الواقع ، من خلال سحبه لصلاحية تنظيم الإنتخابات من الإدارة ومنحها السلطة المستقلة [1].

أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدراتها والإشراف عليها [2] .

وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية لبلديات ومركز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتفقدها بصفة مستمرة ودورية [3] ، فإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية ، تطلع السلطة الوطنية المستقلة التي تقوم حالاَ بشطبه من قائمة الناخبين ، وفي حالة وفاة الناخب من خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية عين مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجيمع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [4] .

ومن بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الإنتخابية وإختتامها بكل وسيلة مناسبة [5] ، كما يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الدورية ، وبمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة متكونة من قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً وثلاثة " 03" مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية ، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ما يبعد عنها

[1] الدكتور قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، نظامها القانوني ، مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13 جانفي 2020 ، جاامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02، الجزائر ، ص 245.

[2] المادة 07 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر ..

[3] قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، المؤرخ في 11 صفر عام 1441 ه ، الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 2019 ، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية ، منشورات السلطة المستقلة .

[4] أنظر : المادة 13 من القانون العضوي 08/19 ، السالف الذكر .

[5] أنظر : المادة 17 من القانون العضوي 08/19 ، السالف الذكر .

العنصر الإداري ويحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية ، ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة [1].

– إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها :

منع القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الإنتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد " ولتحقيق ذلك نبغي على السلطة المستقلة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الإنتخابية للدائرة التي ينتمي إليها ، وتمكينه من بطاقة الناخب [2] ، التي تتولى السلطة المستقلة لتكون صالحة لكل الإستشارات الإنتخابية ، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الإنتخابية الدبلومسية والقنصلية بالخارج [3] .

3- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت :

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية والشفافية على العملية الإنتخابية ، والتي جاء بها القانون العضوي 19/ 07هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الإنتخابات إلى السلطة المستقلة ، وفي هذا الصدد منح المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وذلك بمناسبة لكل عملية إقتراع أو إستفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها [4] ، وفي هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الإنتخابية ، وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول إلتزامهم بالحياد

[1] قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 21 محرم عام 1441هـ / الموافق لـ سبتمبر 2019 ، يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ومقرها ، منشورات السلطة المستقلة .

[2] أنظر المادتين 6 فقرة أخيرة ، والمادة 08 الفقرة 06 من القانون العضوي رقم 07/19 السالف الذكر .

[3] المادة 38 من القانون العضوي رقم 08/19 ، السالف الذكر .

[4].قرار السلطة الوطنية للإنتخابات المؤرخ في 25 صفر عام 1441هـ الموافق لـ 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها متوفر على موقعها الرسمي.

والإخلاص وتحقيق نزاهة العملية الإنتخابية [1] ، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة إتخاذ كافة الترتيبات في حال تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ، ومن بين الأعضاء الإضافيين [2] ، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم إستعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي ، أو مترشح ، أو قائمة لعدة مترشحين ، وبالتالي فإن الوصول إلى حيادة الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الإنتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها [3] .

4- إستقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية :

إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إيداع التصريح بالترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل وصل تسليم [4] على هذا الأساس خوّل المشرع لأعضاء الوطنية المستقلة للإنتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون [5]، وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لاسيما ما يتعلق منها بوجوب إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل ، ناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل ، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع [6] .

---

[1] قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مؤرخ في 02 صفر 1441هـ الموافق لـ 01 اكتوبر ، يحدد كيفيات آداء اليمين من طرف اعضضاء مكاتب التتصويت ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد61 ، الصادر في 03 اكتوبر 2019.

[2] لمادة 3/8 من القانون العضوي رقم 08/19 السالف الذكر .

[3] د. قدور ضريف ، مرجع سابق ، ص 247 ا

[4] قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 9 صفر 1441هـ الموافق لـ 8 أكتوبر 2019 ، يحدد كيفيات و إجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، منشورات السلطة المستقلة.

[5] أنظر المادة 141من القانون العضوي رقم 08/19 السالف الذكر .

[6] لمادة 3/8 من القانون العضوي رقم 08/19 السالف الذكر

وتتضمن إستمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة مجموعة من البيانات منها اسم الموقع ولقبه بالحروف العربية ، والحروف اللاتينية ، تاريخ ومكان ميلاده ، إسم الأب ولقب الأم واسمها ، والعنوان الكامل ، رقم التسجيل في القائمة الإنتخابية ، رقم بطاقة إثبات الهوية ن تاريخ وجهة إصدارها ، بصمة السبابة اليسرى والتوقيع عليها ، إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المصدقة .

وهنا يجب على السلطة الوطنية المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل لا يتعدى 07 أيام ، من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح ، ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره ، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة تبليغه إياه [1].

5- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الإجتماعات والهياكل عليهم :

تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين ، وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة ، وذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين ، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الإنتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات ، أو لمرشح على غيره من المترشحين [2] ، كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على لسمعي البصري [3] .

الفرع الثاني : خلال عملية الإقتراع

[1] . أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 08/19 السالف الذكر

[2] قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات ، منشورات السلطة المستقلة .

[3] المواد 177-178 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 العدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.

تعتبر عملية الإقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية ، لذلك منح المشرع للسلطة المستقلة من صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة وتتمثل في :

1- تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الإنتخابية : واستلام نسخ من محاضر الفرز خوّل المشرع الجزائري السلطة المستقلة مسألة تعيين ممثلي المترشحين ، أو قائمة المترشحين المؤهلين قانوناً حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت والفرز ، وأخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ، وكذا على مستوى اللجان الإنتخابية البلدية والولائية ، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانوناً لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات عشرون " 20 " يوماً كاملاً قبل تاريخ الإقتراع [1] .

2- الإشراف على عملية فرز الأصوات : مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين ، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الإنتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة ، وبأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين ، والإبتعاد عن أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج [2] .

3- السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها:

تسهر السلطة المستقلة على عملية تعليق قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الإقتراع إضافة إلى التأكد من إحترام أوقات التصويت على مستوى مكاتب الإقتراع ، وذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب فيما يخص الإنتخابات الرئاسية والقرعة التي تجريها السلطة المستقلة فيما يخص باقي الإنتخابات ، وإضافة إلى ذلك منحها مهمة

[1] أنظر المواد 51، 153، 161، 166، 167 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19.

[2] أنظر : المادة 13/08 من القانون العضوي 07/19 .

السهر على توفير العدد الكافي من أوراق التصويت ، العتاد والوثائق الإنتخابية الضرورية ، وكذا توفي صناديق التصويت الشفافة والعوازل على مستوى مكاتب الإقتراع [1].

4- إمكانية تقديم مواعيد الإقتراع :

إذا كان الإقتراع يبدأ عند الثامنة صباحاً ، يختتم في نفس الوقت على الساعة السابعة مساءًا ، فإنه بإمكان رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات أن يطلب من المندوب الولائي أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع ، بإثنين وسبعين ساعة إلى الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأي سبب إستثنائي كان ، سواء بسبب تشتت السكان أو بسبب كثرة مكاتب التصويت وتعددها [2] .

5- تعيين أعضاء في اللجان الإنتخابية البلدية والولائية :

تتشكل اللجنة الإنتخابية البلدية التي تتكفل بإعداد محضر إحصاء خاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، من قاضٍ رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ، والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة كنائب لرئيس اللجنة الإنتخابية البلدية ومساعدين إثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بين ناخبي البلدية ما عدا المرشدين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، ويجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الأعضاء فوراً بمقر الولاية ومقر البلدية المعنية [3] ، أما اللجنة الإنتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في معاينة وتركيز وتجميع النتائج انهائية التي سجلها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية فتتشكل من قاضٍ برتبة مستشار ، رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

[1] أنظر : المادة 22/08 من القانون العضوي 07/19 .

[2] المادتين 32 ، و 33 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19

[3] أنظر : المادتين 152 ، و 153 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 ، السالف الذكر .

أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة الإنتخابية الولائية وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عضواً يتكفل بمهم أمانة اللجنة [1] .

الفرع الثالث : بعد عملية الإقتراع

بعد نهاية الميقات القانوني للإقتراع تبدأ المرحلة الختامية للعملية الإنتخابية والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية ، ثم النهائية ، حرص المشرع الجزائري على شفافية ونزاهة الإنتخابات منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلائم مع هاته المرحلة الحساسة وهي :

1- الإشراف على عملية الفرز [2] :

إن فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سيرورة الإقتراع ، أي تلك التي تحد الفائز في المعركة الإنتخابية ، ويمكن فرز الأصوات يدوياً أو آلياً سواء في مكاتب الإقتراع أو في مراكز الفرز ، ومن أجل تجسيد الشفافية منح المشرع الجزائري لمل مندوبي وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من إحترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركين وكذا حفظ أوراق التصويت [3] .

2- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات :

وتعد هذه من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وهذا بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون العضوي 07/19 التي بينت صلاحيات الرئيس دون سواه ، ومن بينها الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات [4] ، وهذه المهمة تم سحبها لأول مرة من وزير الداخلية وإسنادها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير مراحل العملية الإنتخابية ونشره أمام الرأي العام للإطلاع عليه ، وذلك خلال مدة 45 يوم من تاريخ الإعلان

[1] المادتين 154 ، و 155 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/19 ، السالف الذكر

[2] أنظر المادة 13/08 من القانون العضوي 07/19.

[3] أنظر المادة 04/08 من القانون العضوي 07/19.

[4] أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 07/19.

الرسمي عن النتائج النهائية ، يكون مصادق عليه من قبل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بحضور منسقي المندوبيات [1] .

المطلب الثاني : آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية

تعتمد السلطة في مباشرة مهامها وصلاحياتها على أساليب وآليات زودها المشرع بها بهدف إعطائها استقلالية كافية للمبادة والتدخل خاصة في المجال الرقابي حتى تكون أكثر فعالية مع تمكينها من ضمانات تعمل على تجسيد هذه الأهداف ، وعليه سندرس تباعاً آليات وأساليب ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهامها الرقابية ثم إلى ضمانات تساعدها علة أداء مهامها .

آليات وأساليب ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لمهامها الرقابية :

حتى تؤدي السلطة المستقلة صلاحيتها على أحسن وجه ينص القانون العضوي 07/19 على تمتع السلطة بجملة من الآليات إذ يمكنها أن تتدخل تلقائياً أو بناءاً على إخطار من المصالح المعنية ، ومن جهة أخرى تتمتع السلطة العليا بصلاحية إتخاذ القرارت ويمكنها عند الحاجة تسخير القوة العمومية وكذا إخطار النائب العام عند ملاحظتها الوقائع تحتمل وصفاً جزائياً حسي التفصيل التالي : [2]

أ- آلية التدخل التلقائي : تتدخل السلطة المستقلة تلقائياً في حال وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها ، أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات [3] ، وهو ما أكدته المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة [4] .

وفي هذا الصدد مكنها المشرع الجزائري من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للتشريع

---

[1] أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 07/19.

[2] بوعلام طبال ، زرقان وليد ، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون 07/19 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 02، السنة 2020، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الإستعمارية ، جامعة سطيف 02، الجزائر ، ص 99.

[3] أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19. السالف الذكر .

[4] أنظر المادة 40 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق .

والتنظيم المعمول بهما [1] ، و هنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن سير العملية الإنتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفي كل الإجراءات الأمنية [2] ، وكذا بإمكانها إتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري [3] ، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك لتحريك الدعوى العمومية [4] .

ب- تلقي العرائض والاحتجاجات :

تتلقى السلطة الوطنية المستقلة العرائض والإحتجاجات المتعلقة بالعملية الإنتخابية في الآجال القانونية كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحون أو كل نائب حسب الحالة ، وفي هذا الشأن تقوم السلطة المستقلة في ظل إحترام القانون بإتخاذ كل إجراء للتأكيد من تأسيسها والفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي 07/19 [5] .

ج- إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات :

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظ أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الإنتخابية وسيرها ، وهنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة في أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنا ، وإعلام السلطات المستقلة كتابياً بالتدابير والمساعي التي باشرتها [6]، كما للسطلة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صدر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الإنتخابية ، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون لعضوي 07/19 السالف الذكر

[2] أنظر المادة 09 منن القانون العضوي رقم 07/19 سالف الذكر

[3] أنظر المادة 16 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر

[4] أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر

[5] أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/19. السالف الذكر

[6] أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 07/19. السالف الذكر

بسرعة في الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابياً بالتدابير والمساعي التي إتخذتها [1].

ويلاحظ من خلال هذا الإجراء أن السلطة المستقلة لها الحق في الإشعار وإنتظار الرد الكتابي فقط دون سلطة الردع والجزر [2].

2- النص على أحكام جزائية حماية وضمانة للسلطة المستقلة لممارسة مهامها :

نص القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة على أحكام جزائية تعاقب على عرقلة العمليات الإنتخابية وصحتها ، وكل ما من شأنه عرقلة أو إهانة أعضاء السلطة في ممارسة مهامهم ، كما خول القانون العضوي في هذه الحالة لرئيس السلطة أن يتخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان سير العملية الإنتخابية وفق أحكام القانون [3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 50 على أنه " في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الإنتخابية وصحتها ، وشفافية ونزاهة نتائجها فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة إتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الإنتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، وفي حال إستمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه ، تتكفل السلطات العمومية المختصة بإتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العملية الإنتخابية [4] .

1- الأحكام الخاصة بحالة عرقلة عمل وقرارات أعضاء السلطة المستقلة :

يمارس أعضاء السلطة الوطنية مهامهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغط ، وفي حال عرقلة أعضاء السلطة أو عرقلة تنفيذ قراراته ، فإن القانون العضوي 07/19 نص على عقوبات في نص المادة 51 أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6)

[1] أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 07/19. السالف الذكر

[2] غيولي منى ، وطوبال عبد السلام ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، جامعة سطيف ، ص 100.

[3] أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 07/19. السالف الذكر

[4] أنظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 07/19. السالف الذكر

أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من 30.000دج إلى 500.000دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة " .

– الأحكام الخاصة بحالة إهانة أعضاء السلطة المستقلة :

عمل المشرع على حماية الأعضاء المكلفين بتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة ومن دون ضغط أو تهديد [1] ، نصت المادة 52 من القانون العضوي 07/19 " تطبق عل إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات " .

جاء في نص المادة 144 من قانون العقوبات ما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100 دج إلى 500.000 دج ، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيًا أو ضابطاً عمومياً أو قائداً ، أو أحد رجال السلطة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم شيئاً إليهم ، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم [2] ، ونجد أن الأحكام الجزائية لها وظيفتين فهي أحكام تضمن إستقلالية عضو السلطة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي تساهم إلى حد كبير في فعالية عضو السلطة في أداء مهامه على أحسن وجه .

المبحث الثاني : ضمانات إستقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من حيث سير عملها

[1] نصت المادة 11 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، المرجع السابق على أنه " يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحيتهم بكل إستقلالية ، ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد وفق التشريع المعمول به " .

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعجل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 ، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966.

إن المشرع الجزائري إتجه لإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على أساس الإستقلالية القانونية ، من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية وإستقلالها المالي والإداري " المطلب الأول " وتقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الناحية العضوية والناحية الوظيفية " المطالب الثاني " .

المطلب الأول : التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري

لا يمكن الحديث عن عدم التحيز " الحياد " للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات دون توافر خاصية الإسقلالية والتي تعد شرطاً أساسيًا لتأمين وضمان ونزاهة وشفافية العملية الإنتخابية عبر كامل مراحلها ، وبهططا تمثل خاصية الإستقلالية العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون ، كما أنها الضمانة الحقيقة لممارسة مختلف المهام والصلاحيات بكل حرية ، بمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير وتتجسد خاصية الإستقلالية فيما يلي :

أولا : تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية

لاشك في أن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية [1]، وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز ، وما يترتب عنه من حقوق وإلتزامات كأهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الآثار ، كل ذلك من شأنه أن يدعم إستقلال السلطة المستقلة في أداء مهامها الإنتخابية بكل سيادة وشفافية وحياد ، ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي لأي ضغوط أو إكراه وفرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها ، وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة ، وهذا بخلاف ما كان عليه حال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، التي رغم الإعتراف لها بالإستقلالية في التسيير والإستقلالية المالية ، إلا أنها لم يعترف لها الدستور بالشخصية المعنوية ما أنقص من قيمتها وأثّر في أدائها وأبقاها تابعة لمن عينها ، إلى أن أنهى مهام رئيسها وحلها [2] .

[1] المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19 مرجع سابق .

[2] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 185، 186.

2- الإستقلال المالي :

أفرد المشرع فصل بأكمله تحت عنوان " الأحكام المالية " ، وهو الفصل الرابع من ذات القانون العضوي ، بعد أن أكد على الإستقلالية المالية بموجب نص المادة (2) من القانون العضوي 07/19 والتي تنص على :" ....تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي ...." .

إذ مكنها من ميزانية خاصة وإعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الإنتخابية الإستفتائية ، ونجد أنها تمسك محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية بحيث تنص المادة 4 من القانون العضوي 07/19 على : " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقاً للتشريع المعمول به .

" تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الإنتخابات وتوزيع إعتماداتها ومتابعة تنفيذها والتنسيق مع المصالح المعنية " [1] .

وتضيف المادة 1/46 فيما يخص محاسباتها على " تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقاً للتشريع المعمول به " [2].

وميزانية السلطة المستقلة طبقاً للقواعد العامة في المالية تشمل على باب الإيرادات وباب النفقات ، فأما الإيردات تتكون من إعانات الدولة والإعتمادات المخصصة للعملية الإنتخابية لتسيير السلطة ، وأما النفقات التي تعرف بأنها " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، نجد على سبيل المثال : نفقات المستخدمين ، نفقات التجهيز ، ونفقات ضرورية كمصاريف إقتناء وصيانة العتاد والأدوات المكتبية ، والإيجار ، والندوات والتجمعات ..الخ ، كل هذه النفقات تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [3].

ويعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هو الآمر بالصرف الرئيس لها ، إذ تقتضي الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية السلطة ، كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو

[1] أنظر : المادة 45 من القانون العضوي رقم 07/19 .

[2] أنظر : المادة 1/46 من القانون العضوي رقم 07/19 .

[3] أشلالي رضا ، والباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان والباحث حاشي محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 207.

موظف مؤهل ، أو أي جهة مؤهلة قانوناً ، وهو ما تقضي به المادة 47 من القانون العضوي 07/19 التي تنص على :" رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية السلطة الوطنية المستقلة والإعتمادات المالية المخصصة للإنتخابات ويضمن تنفيذها ، ويمكنه أن يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً تفويضاً بالتوقيع لكل عضو أو موظف ، أو مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانوناً " [1] .

وتخضع جميع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة على غرار ككل الأموال العمومية ، ومن أجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات والحصائل المالية فإن لمجلس المحاسبة هيئة الرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة المالية ، وجاء في المادة 48 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات ما يلي :" تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة [2]، ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة [3] .

ثالثاً : الاستقلال الإداري

الإستقلالي الإداري هو تمتع السلطة المستقلة بسلطة تقريرية تمكنها من إصدار القرارات وما يعود بالنفع على صلاحيات السلطة الإستقلال عن السلطة المركزية ، وتعني عدم الخضوع لأي رقابة سلمية " رئاسية " ولا لأي سلطة وصائية ، والذي يظهر من خلال نشاط السلطة ذاتها إعداد النظام الداخلي الخاص بها لفرض السر الحين لعملها ، وكذلك تشكيل السلطة من مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحياتها وتوزيع أعباء العمل ، حيث تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة ، وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة

[1] أنظر : المادة 47 من القانون العضوي رقم 07/19 .

[2] أنظر : المادة 48 من القانون العضوي رقم 07/19 .

[3] ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة ومؤسساتها والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التبعة للدولة، يتمتع بالإستقلالية ، للمزيد من التفاصيل أنظر الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2016 .

المستقلة [1]، وتتجلى مظاهر الإستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر من خلال ما يلي :

– تنفرد السلطة الوطنية للإنتخابات بإعداد نظامها الداخلي :

الرجوع إلى أحكام المادة 27 من القانون العضوي 07/19 نجد أن المشرع الجزائري نص على أن يكلف مجلس السلطة فور تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية [2] .

تتجلى إستقلالية هذه السلطة حسب هذه المظاهر في حريتها في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة اخرى ، وبالخصوص السلطة التنفيذية ، كما تظهر الإستقلالية أيضًا من خلال عدم خضع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية [3] ، غير أن الملاحظ هو تأخر صدور النظام الداخلي للسلطة المستقلة إلى ما بعد إجراء وإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية التي صدرت في 2019/12/12 ، وما يزيد عن شهر من تنصيب رئيس الجمهورية الفائز في الإنتخابات رغم مداولة السلطة المستقلة عن طريق مجلسها حول هذا النظام تمت في 17 سبتمبر 2019 ، و لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في 26 جانفي 2020[4] .

---

[1] سليماني لخميسي ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020 ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01، الجزائر ، ص 724.

[2] أنظر : المادة 27 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

[3] حدري سمير ، السلطات الوطنية المستقلة وإشكالية الإستقلالية ، بحث مقدم في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي أيام 24/23 ماي 2007 ، جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ص 09.

[4] النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2020، ص 24.

ب- إصدار القرارات :

- تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها وتبلغها كل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للترشيح والتنظيم المعمول بهما [1] .

ج- قانون أساسي لمستخدمي السلطة المستقلة :

القانون الأساسي هو مجموعة القواعد التي تنظم حقوق وواجبات المستخدمين لدى مؤسسة أو هيئة أو سلطة ، على غرار كل المستخدمين في أجهزة الدولة يخضع مستخدموا السلطة الوطنية المستقلة لقانون أساسي يحدد حقوقهم وواجباتهم وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون العضوي 07/19 " يخضع مستخدموا السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها " [2] .

المطلب الثاني :

يتطلب الحديث عن تقييم السلطة المستقلة للإنتخابات دراسة هذه السلطة في الناحيتين العضوية والوظيفية بهدف التعرف على مواطن القوة والضعف في الجانبين ، وكذا معرفة تأثيرات ذلك على مبادئ العملية الإنتخابية المتمثلة في الشفافية والنزاهة والفاعلية .

- تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الناحية العضوية ، ويكون التقييم من ناحية الشكل ، أي كيفية تكوينها ، وذلك للوصول إلى سلبياتها وإيجابياتها ، وهذا ما سنتطرق إليه :

- السلبيات :

- عدم وضوح شروط وطريقة الإنتخاب حيث جاء في المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الملاحظ أن فيها الكثير من اللبس والغموض فعلى سبيل المثال : ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية ؟ هل بالنظر إلى المسار العلمي والمهني أو بالممارسة السياسية ؟ ....الخ .

[1] سليماني لخميس ، مرجع سابق ، ص 724، 725.

[2] أنظر : المادة 36 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر .

وما هو المقصود بمصطلح النظر في هذا القانون ؟ وعلى أي أساس تم إنتقائهم ؟ .

وبالنسبة للمجتمع المدني يثار نفس التساؤل ، فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني ؟ فهل هي على أساس المؤهل ؟ أم الخبرة ؟ أو بالممارسة السياسية ؟ .....الخ .

أما بالنسبة للقضاة فكان من الأول عدم إقحامهم في التشكيلة وهذا لتبعيتهم لوزارة العدل وهو ما يتدخل بنزاهة العملية الإنتخابية [1].

وقلبت الفقرة الرابعة من المادة 26 الموازين رأساً على عقب بنصها على " يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف في تشكيل وتنصيب هذه السلطة ..." حيث عطلت هذه الفقرة أسلوب الإنتخاب في إختيار أعضاء السلطة وعوضته بأسلوب التعيين .

منحها لهذه الشخصية الوطنية السلطة الكاملة في تعيين أعضاء مجلس السلطة ، وهذا لا يمس إستقلاليتها العضوية بشكل جسيم [2].

" لا توجد مادة صريحة نصت عليها كإدارة إنتخابية ، فعلى عكس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التي نجد أساسها الدستوري في المادة 194 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 ، ويبقى النص الدستوري العام و الوحيد الموجود هو المادة 193 من الدستور الحالي التي استعملت في فحواها مصطلح السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الإنتخابات " [3] .

– زيادة عدد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية بإعتبار أن مندوب بلدي واحد لا يمكنه أن يقوم بكل العملية الإنتخابية خاصة في الإستحقاقات المقبلة التشريعية والمحلية منها [4] .

---

[1] أشلالي رضا ، والباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان والباحث حاشي محمد أمين ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، العدد 01، المجلد 05، السنة 2020، الجزائر ، ص 211.

[2] عبد الوهاب محمد، أستاذ مؤقت، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد: 04 ، مج: 04 ، الجائر ، 2019، ص331.

[3] د. عبد الوهاب ، محمد أستاذ مؤقت ، مرجع سابق ، ص 330.

[4] د. لمين هماش ، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة أم البواقي ، المجلد 07، 2020 ، الجزائر ، ص 55

– إختيار أعضاء المندوبيات واللجان المحلية ينبغي أن تسوده معايير الشفافية لما له أثر على إستقلاليتها لذلك وجب إعتماد أسلوب الإنتخاب من الأول مع وضع شروط ومعايير لإختيارهم وعدم الإكتفاء بتعيينهم من رئيسها [1] .

– عدم النص على حالة التنحي لأعضاء السلطة وأعضاء مندوبياتها ممن له مصلحة أو خصومة مع مترشح ما أثناء رقابة العملية الإنتخابية [2] .

– أغفل الإشتراط على منسقي وأعضاء مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وعلى أعضاء اللجان الإنتخابية أداء اليمين القانونية [3].

– عدم إشتراط سن معينة لعضوية السلطة المستقلة أو لرئيسها على غرار المؤسسات الدستورية الأخرى .

– بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة كان من المفروض أن يتماشى والتوزيع الجغرافي ، وخاصة ممثلي الجالية الوطنية في الخارج [4].

– الإيجابيات :

– التنوع الإيجابي في تشكيلة أعضاء السلطة المستقلة ، وإشتراط عنصر الكفاءة فيهم والتفاوت المقبول في نسب التمثيل وإعتمادها على ألإنتخاب في إختيار أعضائها [5].

– بالنسبة لقصر مدة العضوية في المكتب " سنتان " فيعد أمراً إيجابياً يكرس مبدأ الممارسة الديمقراطية للتداول داخل السلطة ، مما يتيح الفرصة لنقل تجربتهم إلى زملائهم المتعاقبين عليها مما يكسبها تجدداً دورياً ويعزز فعاليتها .

– تجسيد أسلوب التشبيب في رئاستها بترجيح الأصغر سناً في حال تساوي الأصوات عند إنتخاب رئيس من طرف أعضاء المجلس .

---

[1] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 188

[2] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 199

[3] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 189

[4] أشلالي رضا ، والباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان والباحث حاشي محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 219.

[5]

- إشترط المشرع في عضو السلطة المستقلة جملة من الشروط ، تعد في مجملها ضمانات لإستقلاليتهم وحيادهم مثل أن لا يكون عضواً في أحد المجالس المحلية أو البرلمان ، أو إنخراطه في حزب سياسي ....الخ .

- ألزم عضو السلطة المستقلة أن يقدم تصريحاً شرفياً يتوفر الشروط السابق ذكرها والإلتزام بها [1]

- كما أحسن المشرع إذ اشترط كذلك على أعضاء السلطة المستقلة و على أعضائها أداء اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر ، أما أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة يتم أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً ، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء ومكاتب التصويت ، تأكيداً على إلتزام الحياد والشفافية والنزاهة والإلتزام بالدستور والقانون .

- حقوق أعضاء ورئيس السلطة الوطنية المستقلة ضمانة لابد منها لتمكينهم من أداء مهامهم على أفضل وجه ، ومن ذلك الحق في الإنتداب أو الإلحاق ، حيث يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة ، وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الإنتخابات ، وكذلك أثناء مراجعة القوائم الإنتخابية من الحق في الإنتداب أو الإلحاق ومن تعويضات مالية ، وذلك ضماناً لإستقلالهم وحيادهم [2] .

- الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة حتى يمارسوا مهامهم بإستقلالية وحياد نظراً للضغوط المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء السلطة المستقلة أثناء قيامهم بمهامهم ، كان من الواجب توفير الحماية القانونية اللازمة لهم ، فهم يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط ، وأقرت جملة من الضمانات الجزائية الأخرى تتعلق بحماية أعضاء السلطة المستقلة [3] .

[1] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 187.

[2] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 188.

[3] المادة 19 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

2- تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الناحية الوظيفية : ونستهل ذلك بالتطرق لإيجابياتها

- الإيجابيات :

الإستقلالية في تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم كما أن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية يكون من صلاحيات وإختصاصات رئيس هذه السلطة ، وسلطته في تعيين تحديد المستخدمين وتنظيم مجالهم المهني والإشراف عليهم ، الأمر الذي يكرس إستقلالية السلطة المستقلة في مجال عملها [1].

تمتعها بالإستقلالية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في أداء مهامها وعدم تدخل السلطة التنفيذية في مجال عملها خاصة في القواعد التي تحكم تنظيمها وسيرها ، وتمتعها بالإستقلالية المالية وعدم التبعية المالية للدولة مثل سلطات ضبط وسائل الإعلام والإتصال [2] .

- التمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنه عدة آثار من شأنها أن تساهم في إظهار الإستقلالية التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة من الجانب الوظيفي .

- وينتج عن التمتع بالشخصية المعنوية الإعتراف لها بأهلية التقاضي وأهلية التعاقد ومسؤوليتها في أعمالها [3].

- صلاحيات السلطة الوطنية قد توسعت مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات بناء على ذلك تجسيد تحويل صلاحيات وزارة الداخلية المكلفة بالتسيير والتنظيم وصلاحيات وزارة الداخلية المكلفة بالتسيير والتنظيم وصلاحيات المجلس الدستوري المكلف بالمنازعات الإنتخابية وبعض المهام الخاصة للسلطة المستقلة [4] .

---

[1] قحيوش الوليد ، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية : 2017/2016، ص 50.

[2] المادة 02 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

[3] قحيوش الوليد ، نفس المرجع ، ص54.

[4] سليماني الخميسي ، مرجع سابق ن ص728.

غيرت النظرة النمطية إلى الممارسات السياسية بإعداد ميثاق للممارسات الإنتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الإنتخابي ، وتكوين وتنظيم وترقية أداء أعوان مؤطري العمليات الإنتخابية .

– تعمل على المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الإنتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة بتحليل نتائج العمليات الإنتخابية وتحديد أسبابها وأثارها من أجل التخلص من التزوير والآليات المختلفة [1] .

– من مظاهر الإستقلالية الإدارية تفرد السلطة الوطنية المستقلة بإعداد نظامها الداخلي ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 27 من القانون العضوي 07/19 نجد أن المشرّع الجزائري نص على أن يكلف مجلس السلطة المستقلة يكلف فور تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية .

– تتجلى حرية السلطة المستقلة في حريتها في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى ، وبالخصوص السلطة التنفيذية ، كما تظهر الإستقلالية أيضًا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للسلطة المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية [2] .

– السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بإستقلالها المالي يظهر من خلاله أنها تتزود بميزانية تسيير خاصة بها ، وتمسك محاسبتها وفق المحاسبة المالية ، وكما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الإنتخاب بشكل منفصل عن ميزانية تسييها ويضمن تنفيذها ، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط قد يمارس عليها من إحدى السلطات العمومية [3] .

[1] عتو رشيد ، مرجع سابق ن ص193.

[2] المادة 27 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

[3] أنظر المواد 45 ، 46، 47، 48 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

– من أبرز ما جاء به القانون العضوي رقم 07/19 في هذا المجال هو إسناد مهمة إستقبال ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية لدراستها وفحصها للتحقق من مدى إستيفائها شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور والقانون ، والفصل فيها [1] .

– إعلام الرأي العام الداخلي بالمجريات والتفاصيل التي مر بها الإستحقاق الإنتخابي ، حيث تعد وتنشر تقرير مفصل عن كل عملية إنتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية ، والتي يصدق عليها مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات [2] .

– في إطار صلاحياتها تقوم السلطة الوطنية المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة في كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالانتخابات لضمان حسن سيرها ، وتحظر المعنية منها بأي أمر مرتبط بإختصاص هذه الأخيرة ، إذا كان من شأنه التأثير على تنظيم الإنتخابات وسيرها ، في حال رأت السلطة بأن أحد الأفعال يكتسي طابعاً جزائياً تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً [3] .

– السلبيات :

– بالرغم من جميع محاسن الإستقلالية المالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة غير أنه محفوف بالمخاطر نظراً للمسافة الصغيرة التي تفصل الدولة عن الحكومة ، وعليه فإن إعتماد هذا النمط من التمويل بإمكانه أن يفقد جهات الرقابة الإنتخابية الإستقلالية بمنحه الحكومة فرصة السيطرة عليها من الناحية المالية ، حيث أن إستقلال الجهات المكلفة بالإنتخابات من الناحية المالية يشكل في الدول تحدياً حقيقياً لإستقلاليتها .

– الإدارة الإنتخابية العالقة بين موافقة الوزير المالية على صرف السيولة اللازمة لتسيير أعمالها ، أو التي تعتمد على تمويل خارج الموازنة العامة للدولة سواء عن طريق المنح أو التبرعات من الداخل

[1] المادة 139 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

[2] المادة 10 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

[3] راجع المواد 09، 13، 14، 16، 17، من نفس القانون .

أو الخارج أو تلك التي تنتظر عطايا الحكام لأعضائها والعاملين عليها عقب الإنتخابات لن تعمل بإستقلالية [1] .

– كان من الأفضل لو منح المشرع للسلطة المستقلة سلطة تحديد وتوقيع الجزاءات الإدارية اللازمة على كل م ينتهك القواعد الإنتخابية [2] .

– بسبب حجم وثقل هذه المهام والمسؤوليات كان من الأفضل لو تم تخصيص الوقت الكافي للسلطة لتمكينها من الإضطلاع بهذه الأدوار الهامة على أكمل وجه ، حيث أنه تم إستدعاء الهيئة الناخبة في 15 سبتمبر 2019 قبل تشكيل السلطة وتعيين أعضائها بتاريخ 02 أكتوبر 2019 ودون وضع قانونها الداخلي ، وثم الإنطلاق على مراجعة القوائم الإنتخابية على مستوى ولايات الوطن حتى قبل تشكيل المندوبيات الولائية والبلدية التابعة للسلطة ، و هو ما من شأنه أن يطعن في مصداقية أدائها في الإنتخابات الرئاسية المقررة في 12 ديسمبر 2019 [3] .

– تأخر صدور النظام الداخلي للسلطة المستقلة إلى ما بعد إجراء وإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية التي جرت في 2019/12/12 وما يزيد عن شهره وتنصيب رئيس الجمهوري الفائز بالإنتخابات ، رغم أن مداولة السلطة المستقلة عن طريق مجلسها حول هذا النظام تمت في 17 سبتمبر 2019 ، و لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في 26 جانفي 2020 [4] .

المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة أن يقدم طعناً أمام المجلس الدستوري في الآجال المحددة ، فإن حق الطعن في قرار السلطة المستقلة أمام المجلس الدستوري من وجهة نظر أخرى يعد مساساً بقراراتها ومكانتها ونقصاً من إستقلاليتها مما يجعلها في النهاية أقل مرتبة من المجلس الدستوري وخاضعة له في هذا الجانب ، وعليه يرى أصحاب هذا

[1] د. عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص 332.

[2] د. عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص 334

[3] د. عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص 335

[4] النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي سنة 2020، ص 24.

الرأي أن يكون حق الطعن أمام السلطة المستقلة نفسها ، وتكون هي صاحبة الإعلان النهائي عن قائمة المترشحين المقبولة لإنتخاب رئيس الجمهورية [1] .

من جانب آخر نلاحظ أن المشرع الجزائري حرم الناخب في حق الطعن في نتائج التصويت للإنتخابات الرئاسية والتشريعية وحتى المحلية ، وهو عكس ما قرره في الإستفتاء لأن في ذلك تمكيناً للناخب من ممارسة الرقابة على صوته بذاته ، فتكون أقرب إلى ضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية [2] .

حسب نص المادة 04 من القاون العضوي 07/19 فالعلاقة بين السلطة الوطنية للإنتخابات والسلطات العمومية غير واضحة ، لذلك يجب تحديد كيفية تعامل السلطة المستقلة مع هذه المؤسسات العمومية [3] .

.

[1] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 194، 195.

[2] عتو رشيد ، مرجع سابق ، ص 196

[3] نص المادة 04 من القانون العضوي 07/19 ، السالف الذكر .

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا الموضوع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتحليلنا للقانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات وكذا القانون العضوي 08/19 المتمم والمعدل للقانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

– يمتاز عمل السلطة المستقلة بالديمومة كون بقائها غير مرتبط بتأطير إنتخابات معينة، كما انها صلاحيات غير محدودة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية خلافا اها كان سائد أمن محدودية في عمل الهيئة العليا المستقلة الذي كان ينتهي بإنتهاء عملية الفرز، وهو يعزز من شفافية العملية الانتخابية.

– إستقلالية السلطة المستقلة عن السلطات التنفيذية والقضائية من النواحي العضوية والزظيفية بإعتبارها ثمرة مطلب الشعبي تستند على نصوص المادتين الدستوريتين 07 و08 أي أنها تجسد لممارسة الشعب لسيادته وهو ما يعتبر ضمانه المبدأ الحياة.

– منح المشرع الجزائري سلطات كبيرة للسلطة المستقلة بحيث أسند لها عدة مهام كانت في السابق من إختصاص وزارة الداخلية ووزارة العدل بالإضافة إلى المجلس الدستوري وهو ما يشكل تطورا جوهريا غير مسبوق في العملية الانتخابية ويوفر جملة من الضمانات الضرورية للمواطنين عند كل استدقاق انتخابي.

– جل مواد القانون العضوي 07/19 المتعلقة بكيفيات تشكل السللطة الوطنية المستقلة، تأكد على استقلالية هذه السلطة من الناحية النظرية واعتمادها أسلوب الانتخاب في تشكل جهازها القيادي، ومجلسها الذي يعتبر النواة الأساسية التي تتفرغ منها وعنها في السلطة.

– السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالإستقلال مالي حيث تتزود بميزانية كبير خاصة بها وتماسك محاسبتها وفق المحاسبة العامة، كما تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها ورئيسها هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيرها ويضمن تنفيدها، مما يؤهلها بأن تمارس مهامها أي ضغط قد يمارس عليها.

– تتوفر السلطة الوطنية المستقلة على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية و استقلال إداري وتتجلى مظاهره في اعدادها النظامها الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية أو إعداد التقارير وإصدار القرارات وخضوع مستخدمها القانون أساسي يصادق عليه مجلسها.

– النحوي الأكبر الذي واجهته السلطة المستقلة هو البعض في جاهزية أعضائها القيام بالأعمال الموكلة إليها، بحيث لم تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة.

ومن خلال تحلينا هذا لمسنا العديد من النقاط التي يمكن وصفها بأنها سلبية، فجذا على المشرع استدراكها من أجل إعطائها مصداقية أكثر وتتمثل في:

– ضرورة دسترة السلطة المستقلة وينهي الجدل القائم حول طبيعتها القانونية ويؤكيد مكانتها من مؤسسات وهيئات الدولة الرقابية.

– النص صراحة على قوة الالزامية لقراراتها والنص على حق الطعن على قراراتها أمامها على الأقل .

– وضع معايير دقيقة لتحديد المقصود ببعض المصطلحات كالكفاءة والخبرة والشخصية الوطنية والنزاهة والحياة وتحديد جهة اختيارهم.

– اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المندوبيات الولائية واللجان الولائية والبلدية واللجان البلدية بدل التعين من أجل ضمان النزاهة والحياة في ذلك.

– بالنسبة للقضاة اقحامهم في هذا قد يجعل من القاضي الخصم والحكم في وقت واحد، لدافاطا في عملية الانتخابية.

– لم ينص المشرع بمناسبة تناول الشروط الواجب توافرها في اعضاء السلطة المستقلة على شرط السن.

– لم يتم منح السلطة الوطنية المستقلة الوقت الكافي الذي يمكنها من الاضطلاع بحجم وثقل المهام والمسؤوليات التي تم تكليفها بها، وهو ما من شأن أن ينعكس على دورها الوظيفي سلبا .

- ضرورة التكوين المستمر لأعضائها للتحكم في العمليات الانتخابية والاستفائية بكل أريحية.

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية الجزائرية ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

القوانين:

- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات ، جريدة رسمية الجزائرية ، العدد 50 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

- قانون عضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق لـ 2019/09/14 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 ، المؤرخة في 2019/09/15.

- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 1 يناير 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 11 يناير 2017 الآراء والقرارات :

- قرار رقم 01 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات ، جريدة رسمية الجزائرية ، العدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 04.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 21 محرم عام 1441هـ / الموافق لـ 21سبتمبر 2019 ، يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ومقرها ، منشورات السلطة المستقلة .

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 01 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات ، منشورات السلطة المستقلة.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 02 صفر عام 1441 هـ الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2019، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، جريدة رسمية الجزائرية ، العدد 61 بتاريخ 03 أكتوبر 2019 .

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 9 صفر 1441هـ الموافق لـ 8 أكتوبر 2019 ، يحدد كيفيات و إجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، منشورات السلطة المستقلة .

- السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 11 صفر عام 1441هـ / الموافق لـ 01 أكتوبر 2019 ، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية ، منشورات السلطة المستقلة .

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤرخ في 25 صفر 1441هـ الموافق لـ 24 أكتوبر 2019، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها .

- قرار رقم 02 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2019/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 ، المؤرخة في 2019/09/15 ، ص 11..

المراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 266/19 مؤرخ في 03 صفر 1441هـ الموافق لـ 2019/10/02 ، يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم ، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 2019/10/13 .

- مرسوم رئاسي رقم 245/19 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 ، يتضمن تنظيم إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية ، جريدة رسمية عدد 56 المؤرخة في 2019/09/19.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 ، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للإنتخابات ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2020، ص 24.

المداخلات العلمية :

- راشدي سعيدة ، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني دول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 24/23 ماي 2007 .

- نزليوي صليحة ، سلطة الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عب الرحمان ، ميرة ، بجاية ، يومي 24/23 ماي 2007 . **المقالات :**

- العايب سامية ، السلطات الإدارية المستقلة ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2015 .

- رشيد عتو ، رقابة السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، ضمانة لنزاهة الإنتخابات " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.معهد العلوم القانونية الإدارية ، المركز الجامعي ، تيسمسيلت ، جوان 2020 .

- بوعلام بن سماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد 04، ديسمبر 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2019 .

– نقيش لخضر ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية المجلد الخامس ، العدد 02، جامعة زيان شريف ، الجلفة ، جوان 2020 .

– تلعيش خالد ، هندسة النظام الإنتخابي في الجزائر ، مدخل لإدارة الأزمة وتجديد النظام السياسي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2019 .

– د . هماش لمين ، جهود السلطة الوطنية لمراقبة الإنتخابات في أخلقة الممارسات الإنتخابية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، لجامعة أم البواقي ، المجلد 07 ، العدد 02، جامعة الطارف ، الجزائر.

- بالعور مصطفى ، نحو نزاهن العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 12-07 مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر .

- جديدي نهلة ، جروني فايزة ، مبدأ حياد الإدارة الإنتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، 2020 .

- زواقري الطاهر ، معمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري ، لطلبة ل. م .د ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 .

- أشلالي رضا ، والباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان والباحث حاشي محمد أمين ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة الجلفة ، العدد 01، المجلد 05، السنة 2020، الجزائر .

- د. قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، نظامها القانوني ، مهامها وتنظيمها ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13 جانفي 2020 ، جاامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02، الجزائر .

- غيولي منى ، وطوبال عبد السلام ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، جامعة سطيف .

- سليماني لخميسي ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020 ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01، الجزائر .

- د. عبد الوهاب محمد أستاذ مؤقت ، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، المجلد الرابع ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2019، ص 331.

- قواري مجدوب ، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي ، لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة البريد والمواصلات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، 2010/2009 .

- لرقم رشيد ، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسنطينة ، 2016

الرسائل والمذكرات :

– خرشي إلهام ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر ، سنة 2015/2014.

– منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 .

– جبري محمد ، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر 01، الجزائر ، السنة الجامعية 2014/2013.

– رحموني موسى ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012 .

– بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 .

– قحيوش الوليد ، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017/2016 .

– حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس .

– بركيبة حسام الدين ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2014/2013.

فهرس المحتويات

شكر .....
إهداء .....
مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

المبحث الأول : مفهوم السلطات الإدارية المستقلة و السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات 02

المطلب الأول : ماهية السلطات الوطنية المستقلة 02

المطلب الثاني : تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات 10

المبحث الثاني : هيكلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 17

المطلب الأول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات **..... 18**

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات 23

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الأول : صلاحيات السلطة الوطنية لضمان شفافية ونزاهة الإنتخابات 32

المطلب الأول : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة حسب المراد للعملية الانتخابية .32

المطلب الثاني : آليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وضماناتها المتعلقة بأداء مهامها الإنتخابية 41

المبحث الثاني : ضمانات إستقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من حيث سير عملها 44

المطلب الأول : الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 45

المطلب الثاني : تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 49

خاتمة 59

قائمة المصادر والمراجع 63

فهرس المحتويات 70